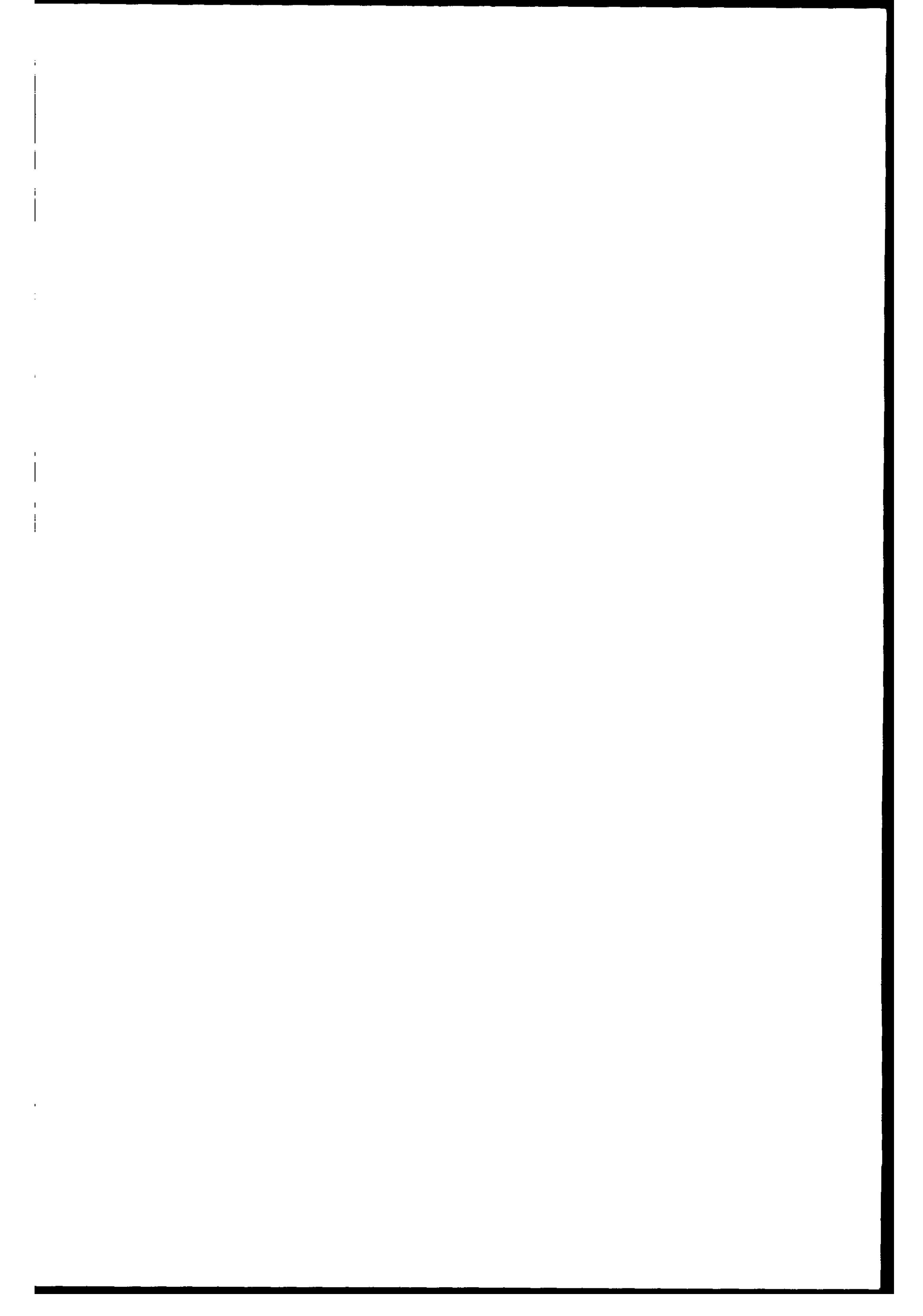
# الإرادة ضابط للاختصاص القضائى الدولى فى عقد العمل الدولى

دكتور

عبد السند حسن يمامة



# الإرادة ضابط للاختصاص القضائي
# الدولي في عقد العمل الدولي

## ( المقدمة )

ماهي المحكمة المختصه بالفصل في منازعة تتعلق بعقد عمل دولي ؟ هل الحل تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتحديداً القاعدة الخاصه بالعقود الدولية ام ان لعقد العمل الدولي خصوصية تقتضي استبعاده من نطاق بعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتحديداً من قاعدة الخضوع الارادي ام ان عقد العمل الدولي ليس استثناءً من العقود الدولية ويخضع لقاعدة الخضوع الاختياري وذلك هو محل بحثنا

والخضوع الارادي او قبول ولاية القضاء من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المسلم بها في غالبية النظم القانونية المقارنه مثل فرنسا وايطاليا وانجلترا والولايات المتحدة المتحده الأمريكية ومصر .

ويكيف ضابط الخضوع الارادي او قبول ولاية القضاء بانه ضابط شخصي لانه لا يشتق من نوع المنازعة وبانه قانوني لان القبول عمل ارادي وعلي اساسه ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المقبولة ولايتها .

ويثير ضابط الخضوع الارادي او قبول ولاية القضاء في فقه القانون الدولي الخاص وبخصوص المنازعات الخاصه الدوليه ، مسألتان لم يتفق عليهما الفقه او احكام القضاء ولم تحسمها التشريعات وهما هل يشمل نطاق ضابط الخضوع

الارادي جميع العلاقات الخاصه الدوليه ؟ ومدي سلطان الارادة في تعيين المحكمة المختصه؟ ويشغل بحثنا موقع عقد العمل الدولي في الاجابه علي هذين السؤالين .

وفي النظام القانوني المصري كما لم يصدر المشرع المصري قاعدة تنازع خاصة بعقد العمل الدولي أيضاًلم يصدر قاعدة اختصاص قضائي دولي خاصه بعقد العمل الدولي وعلي ذلك طبق القضاء المصري القواعد العامه التي تتعلق بالعقد الدولي فطبق القضاء المصري نص الماده ٢/٣٠ من قانون المرافعات علي عقد العمل الدولي والتي تقضي باختصاص المحاكم المصريه اذا كانت الدعوي تتعلق بالتزام نشأ او نفذ او كان واجباً تنفيذه فيها .

وقد طبق القضاء المصري علي عقد العمل الدولي مبدأ ان اختصاص المحاكم المصريه بالدعاوي التي ترفع علي الاجنبي ، مناطه وجود موطن اصلي او مختار او سكن له في مصر او كانت الدعوي ناشئه عن عقد ابرم او نفذ او كان مشروطاً تنفيذه في مصر (٢٩،٣٠ من قانون المرافعات ) .

ولم تعرض امام القضاء مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية لعقد عمل دولي استناداً لضابط القبول الاختياري بين اطراف العقد اعمالاً لنص الماده ٣٢ من قانون المرافعات .

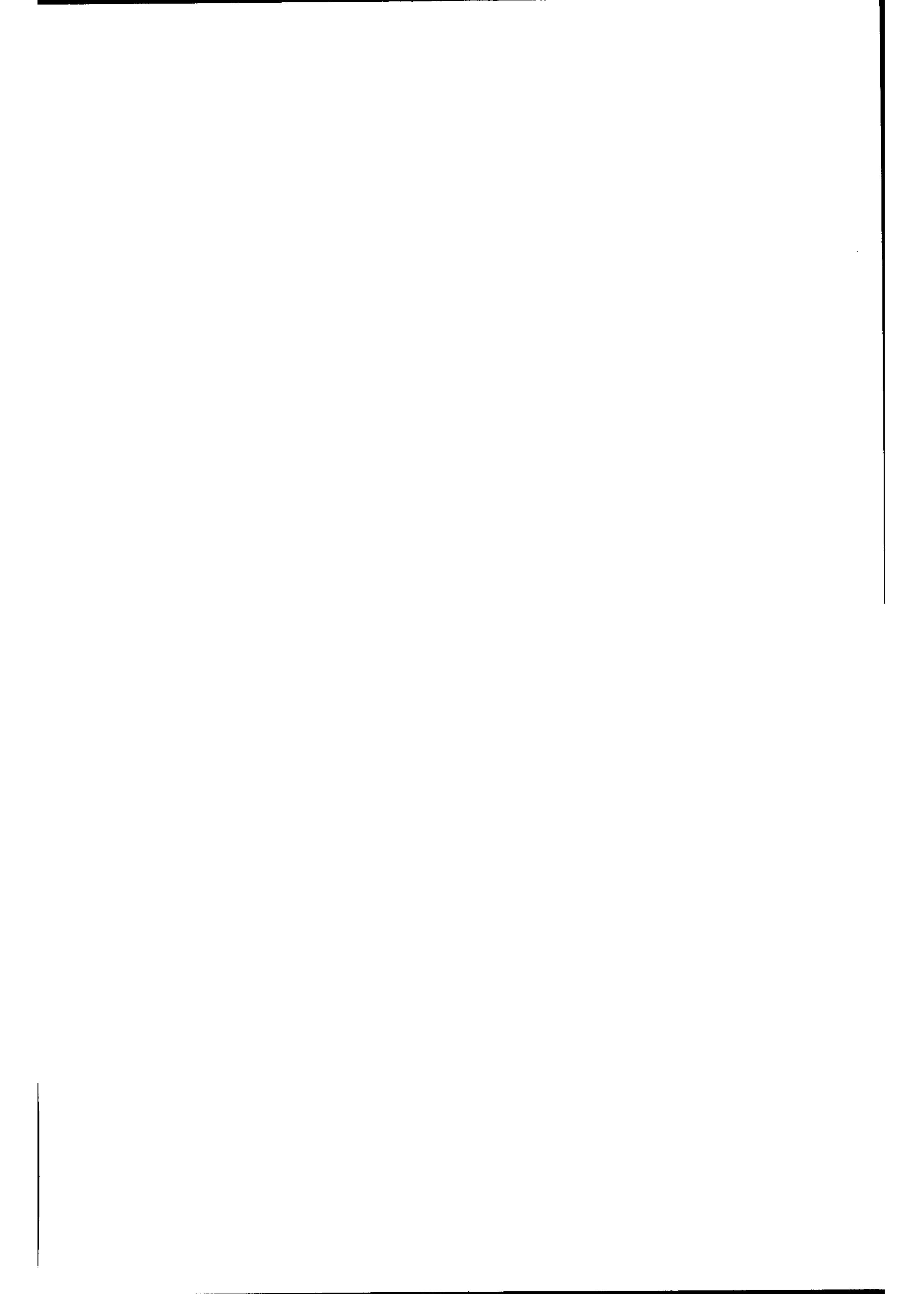
ولم يتعرض الفقه المصري كذلك لهذه المسألة حتي ولو بالاشاره الي موقف النظم القانونيه المقارنة من هذه المسألة .

وسنتناول موضوع بحثنا حول الاختيار الارادي ضابطاً للإختصاص القضائي الدولي في عقد العمل الدولي باستعراض قاعدة الخضوع الاختياري

كضابط للإختصاص القضائي الدولي فى المنازعات الخاصة الدولية " الفصل الأول " ثم نعرض لقاعده الخضوع الارادي كضابط للاختصاص القضائي الدولي في عقد العمل الدولي وفقا للتشريع المصري " الفصل الثاني " ثم نختار من النظم القانونية المقارنة النموذج المتطور وهو النظام القانونى الفرنسى فنعرض للخضوع الإرادى ضابط للاختصاص القضائى الدولى فى عقد العمل الدولى فى النظام القانونى الفرنسى "الفصل الثالث" .

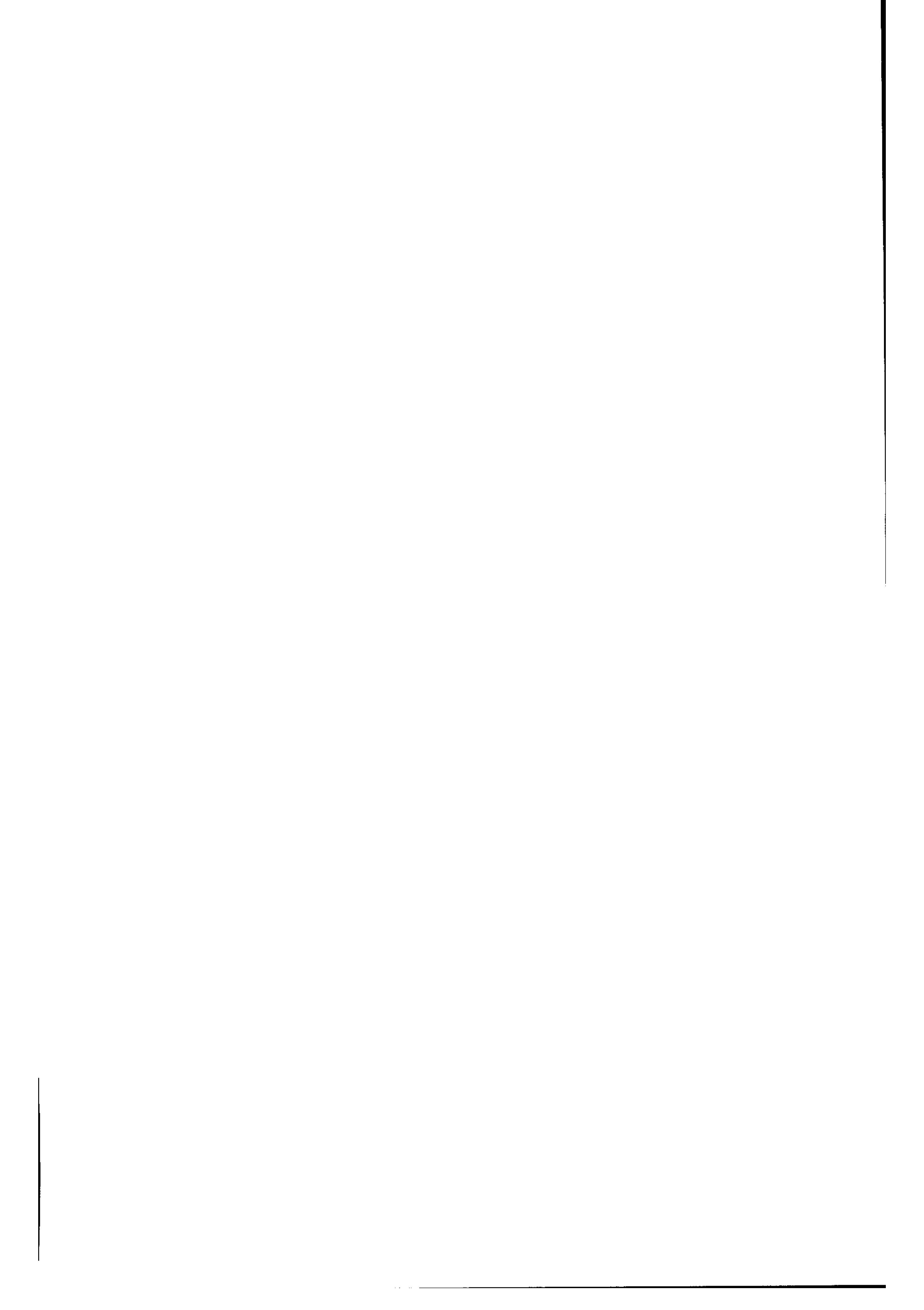
ثم نتناول مسألة جواز حسم منازعة عقد العمل الدولي بالاتفاق علي التحكيم باعتباره تطبيقاً لمبدأ الخضوع الاختياري وان لم يكن وفقاً لقاعدة الاختصاص القضائي الدولي باختيار المحكمة المختصة ولكن باعتباره في جوهره تطبيق لمبدأ الخضوع الإختياري باسلوب التحكيم لفض منازعة تتعلق بعقد عمل دولي " الفصل الرابع ".

وأخيرا نعرض لضابط الخضوع الإرادى الوارد فى اتفاقيات دولية تتعلق بعقد عمل دولى " الفصل الخامس " .



# الفصل الاول

## الخضوع الارادي ضابط للاختصاص القضائي الدولي
## في المنازعات الخاصه الدوليه



## أولاً : مدي سلطان الاراده في تعيين المحكمه المختصه بنظر المنازعه الدوليه :

.. من المسلم به في معظم النظم القانونيه المقارنه هو الاعتراف بالخضوع الاختياري او قبول ولايه القضاء او بتعبير اخر الاعتراف بالاراده ضابطاً للاختصاص القضائي الدولي في مجال العلاقات الخاصه الدوليه .

والخضوع الاختياري له وجهان : وجه ايجابي بان يكون جالباً او مانحا لاختصاص محاكم الدوله في حالات لم يكن هذا الاختصاص ثابت لها اصلاً .

او وجه سلبي بان يكون سالباً لاختصاص محاكم الدوله في حالات كان هذا الاختصاص ثابت لها اصلاً .

وتختلف نظره الدول الي الخضوع الاختياري تبعاً لما اذا كان يجلب اليها اختصاصاً جديداً ام يسلب منها اختصاصاً ثابتا لها .

وتوجد انظمه قانونيه تحترم اراده الخصوم في شأن الخضوع لقضاء معين علي وجه منطقي وكامل سواء في وجهه الايجابي او في وجهه السلبي ومثال ذلك النظام الفرنسي .

وترفض بعض التشريعات المقارنه كليه فكره القبول او الخضوع الاختياري لمحاكم الدوله[1] مثل التشريع الاسباني والارجنتيني.

---

(١) Goudmet Tallon : la protection volontaire de Juridiction en droit international prive 1965 P.133 ets

**ويوجد في الفقه اتجاه معارض لمبدأ سلطان الاراده في تعيين المحكمه المختصه بنظر المنازعه الدوليه ويستند في ذلك الي ان :**

ممارسه القضاء في الدوله احد مظاهر سيادتها والتسليم باراده الخصوم في تعيين المحكمه المختصه بنظر المنازعه الدوليه يؤدي الي تعديل قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم هذه الدوله لصالح محاكم دوله اجنبيه اخري مما يمثل اعتداء علي سياده الدوله والانتقاص منها[1] .

الا ان غالب التشريعات المقارنه تميل الي استحسان الخضوع الاختياري في وجهه الايجابي بمعني حين يؤدي الي جلب اختصاص جديد للمحاكم الوطنيه والتشريع المصري يقنن ضابط الخضوع الاختياري في وجهه الايجابي بنص الماده ٣٢ مرافعات " تختص محاكم الجمهوريه بالفصل في الدعوي ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقاً للمواد السابقه اذا قبل الخصم ولايتها صراحه او ضمناً ".

اما رفض الاعتداد باراده الخصوم اذا كان من شأنها سلب هذه المحاكم اختصاصها الثابت اصلاً فهو وان لم يرد به نص صرح فقد سلم به غالبيه الشراح في مصر[2] .

---

(١) د. احمد قسمت الجداوي - دراسات في القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي والجنسيه طبعة ١٩٨٦ص ٩١ .

(٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، طبعه ٩ عام ١٩٨٥ ص٧٣٦، د. هشام صادق تنازع الاختصاص القضائي الدولي طبعه ٢٠٠٢ ص ٥٦، د. احمد عبد الكريم فقه المرافعات المدنيه الدوليه، دراسه مقارنه الطبعه الاولي الناشر دار النهضه العربيه عام ٢٠٠٠ ص ١٤٤.

ويذهب راي الي ان ليس هناك ما يجبر القضاء الوطني علي النظر في نزاع لا يرتبط بالاقليم الوطني علي وجه من الوجوه وبالتالي لا تتضمن الدوله كفاله اثار الحكم الصادر في شأنه لذلك وفقا لذلك الرأي انه من حق المحاكم المصريه ان تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها رغم خضوع الخصوم اختيارياً لولايه قضائها ، طالما لم توجد رابطه بين النزاع الذي اتفق الخصوم عليه صراحه امام محاكم الدوله من جهه وبين اقليم هذه الدوله من جهه اخري وتلافيا للانصياع وراء اهواء الخصوم ورغباتهم غير المشروعه(1) .

ونري ان المنطق القانوني يقضي باتخاذ موقف اما قبول الخضوع الاختياري بوجهيه او رفضه كليه لان قبوله بوجهه الايجابي فقط يعني الفوضي واضطراب المعاملات الدوليه لسبب بسيط ان كل حاله يطبق ويعترف فيها بالقبول الاختياري في وجهه الايجابي من دوله معينه يقابله في نفس الوقت رفض وانكار لنفس الحاله من دوله اخري في وجهه السلبي .

---

(1) د. هشام صادق - المرجع السابق ص ١٦٧

## ثانياً : نطاق ضابط الخضوع الارادي في النظم القانونيه المقارنة :

نطاق ضابط الخضوع الارادي او قبول ولاية القضاء ، في فقه القانون الدولي الخاص ، بخصوص المنازعات الخاصه الدوليه مسأله لم يتفق عليها الفقه او احكام القضاء او التشريعات المقارنة[1] وذلك ما نعرض له .

وتنص المادة ٢ من قانون المرافعات الايطالي :" لايجوز بالاتفاق تنحية القضاء الايطالي لصالح قضاء اجنبي او محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج مالم تكن الدعوي متعلقه بالتزامات فيما بين اجانب او فيما بين اجنبي وايطالي غير متوطن وغير مقيم في ايطاليا، وبشرط ان يكون الخروج من ولاية القضاء ثابتا بالكتابه " .

ويتضح وفقاً للقانون الايطالي ان مجال الخضوع الارادي من العلاقات الخاصه الدولية هو فقط الالتزامات التعاقدية وبالتالي تخرج باقي حالات الاختصاص القضائي مثل الاحوال الشخصيه او الالتزامات غير التعاقدية اوتتعلق بمزال موجود في ايطاليا او الافلاس او غيرها من حالات الاختصاص القضائي .

كما يشترط ان يكون اطراف هذه العلاقه التعاقديه اجانب او بين اجنبي وايطالي غير متوطن وغير مقيم في ايطاليا .

---

(١) د. عز الدين عبد الله – ص ٦٣٥ . القانون الدولي الخاص الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، طبعه ٩ عام ١٩٨٥ ص ٦٣٥، ص ٦٤٦.

ويشترط الكتابة كأحد اركان الاتفاق في الخروج من ولاية القضاء الايطالي ٠

وفي انجلترا اجاز تشريع المرافعات للقانون العام في سنة ١٨٥٢ للمحاكم ا لانجليزية ولاية القضاء في المنازعات الخاصه الدولية علي اساس الخضوع Submission أي قبول هذا الاختصاص صراحة او ضمناً اذا كانت الدعوي تستند الي عقد ابرم في انجلترا او ابرم في الخارج وكان للمدعي عليه وكيل في انجلترا ( سواء ابرم العقد بواسطة الوكيل او مع الموكل مباشرة ) او اذا اتفق في العقد صراحة او ضمنناً علي خضوعه للقانون الانجليزي[1] .

إلا انه يراعي ان اختصاص المحاكم الانجليزية متروك لتقدير المحكمة وذلك مايطلق عليه assumed jurisdiction أي ولاية القضاء التقديرية بمعني ان من سلطة المحكمه التقديرية قبول او رفض الدعوي[2] .

وفي الولايات المتحدة الامريكية ترتبط ولاية القضاء الأمريكي بالاختصاص بنظر المنازعات الخاصه الدولية حسب نوع الدعوي اهي شخصية ام عينيه ام متعلقه بالحاله، ولا يعتد بضابط الخضوع الاختياري في الدعوي العينيه او المتعلقه بالحالة ويقتصر الاعتداد به في الدعاوي الشخصية اذا قبل المدعي عليه اختصاصها[3] .

ويري الفقه في فرنسا ان نطاق ضابط الخضوع الارادي ليس عاماً ٠ فيستثني

---

(١) د٠ عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص ٦٤١ ٠

(٢) ٠د عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص ٦٤٢.

(٣) ٠د عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص ٦٤٤.

من فكرة الخضوع الاخياري مواد الاحوال الشخصيه ويقرر ان علي المحكمه ان تقتضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها[1] .

وفي فرنسا قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تتعلق بالنظام العام[2] ورغم ان التشريع الفرنسي لم يرد فيه نص يجيز الخروج من الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية الا ان الفقه والقضاء في فرنسا يجيزان تنازل الخصم او الخصوم عن الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية ويبرر الفقه رأيه بأن قواعد هذا الاختصاص كما وردت في المادتين ١٤، ١٥من القانون المدني تقرر انه امتيازاً لصالح الفرنسيين وتخالف القواعد العامه في الاختصاص القضائي الدولي ، في النظم المقارنه اما القضاء الفرنسي فإنه يقرب مابين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص الداخلي المحلي ويطبق قواعده ومنها صحة اتفاق الخصوم علي الخروج علي اختصاص المحكمه محلياً وعقد الاختصاص بالارادة لمحكمة اخري[3] .

---

(١) د. هشام صادق – تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، طبعة٢٠٠٢ ص ١٦٨ .

(٢) د. عز الدين عبد الله – المرجع السابق – ص ٧٣٨.

(٣) د. هشام صادق – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – طبعة ٢٠٠٢، ص ١٦٨ .

## ثالثاً : توافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمه التي اتفق علي الخضوع لولايتها :-

يري فريق [1] من الفقه ان توافر رابطة جديه بين النزاع المطروح والمحكمة التي اتفق الاطراف علي الخضوع لولاية قضائها شرط لهذا الخضوع الارادي وان مظاهر هذه الرابطة الجدية تستمد من عناصر شخصيه كجنسية الاطراف او موطنهم اوعناصر موضوعية مستمده من العلاقه محل النزاع كأن يكون محل تنفيذ العقد او محل ابرامه الدوله التي تتبعها المحكمه المختاره وينتهي هذا الرأي ان جزاء تخلف تلك الرابطة هو ان تقضي المحكمه من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص .

ويدلل هذا الفريق علي صواب رأيه بانه يمثل اتجاه القضاء الغالب في ايطاليا وانجلترا وجانب من الفقه الفرنسي [2] .

وينتقد جانب من الفقه المصري [3] الرأي السابق لانه يضيف شرطاً في قبول الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية لم ينص عليه المشرع وانه يتعارض بذلك مع طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي باعتبارها من النظام العام .

---

(١) د. هشام صادق – المرجع السابق – ص ١٦٦، د. احمد عبد الكريم – المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) د. هشام صادق – المرجع السابق – ص ١٦٩ .

(٣) راجع د. احمد قسمت الجداوي ص ١٥٣ – ١٥٩ دراسات في القانون الدلي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي والجنسيه طبعه ١٩٨٦ ص ١٥٣- ١٥٩ .

ويذهب رأي من انصار ذلك الرأي الي انه ليس هناك مايمنع الخضوع الاختياري لقضاء دولة محايدة لا ترتبط بالمنازعة باي صلة وان ذلك ما انتهت اليه بالفعل بعض احكام القضاء الفرنسي خاصه وانه من العسير احياناً وضع معيار منضبط يحدد مضمون فكرة الرابطة الجدية بين النزاع والمحكمه المختارة [1] وذلك هو الرأي الذي نؤيده اعمالاً لصريح نص المادة ٣٢ مرافعات الذي اعترف بالارادة ضابطاً كافياً للإختصاص القضائي الدولي واحتراما لطبيعة قواعد الاختصاص الدولي باعتبارها من النظام العام اما اشتراط الرابطة الجدية بين النزاع والمحكمه وبصرف النظر عن وجاهة الاعتبارات التي يستند اليها فهي مخالفة لارادة المشرع بالاستعانة بمعايير تنال من معيار القبول الاختياري الذي نص عليه المشرع .

## رابعاً : شكل الخضوع الاختياري :-

يكون اتفاق الخصوم علي اختيار اختصاص محكمة معينة اما بقبول صريح او قبول ضمني [2] .

والقبول الصريح يكون بادراج شرط في العقد او التصرف القائم بين الاطراف يتفقون فيه علي انه في حالة وقوع نزاع مستقل بشأن تنفيذ التزاماتهم المبتادلة يكون الاختصاص لمحكمة معينة .

---

(١) د. حفيظة الحداد - الموجز في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي ص ١٠٨ .

(٢) احمد عبد الكريم - المرجع السابق - ص ١٥٣ فقه المرافعات المدنيه الدوليه، دراسه مقارنه الطبعه الاولي، الناشر دار النهضه العربيه، عام ٢٠٠٠ ص ١٥٣ وما بعدها .

والقبول الضمني يكون عادة من جانب المدعي عليه بحضوره في الدعوي دون الاعتراض والدفع بعدم اختصاص المحكمة عند بدء النزاع وقبل التكلم في الموضوع وقد نص علي ذلك صراحة في الماده ١/١٨٥ من القانون الالماني لعام ١٩٧٥.

كما يستفاد القبول الضمني ايضاً من جانب المدعي برفعه الدعوي امام المحاكم الوطنية في غير الحالات التي تكون مختصه بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

اما غياب المدعي عليه رغم اعلانه فلا يفسر انه قبول ضمني وفي ذلك تنص الماده ٣٥ مرافعات من القانون المصري ": اذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصه بنظر الدعوي طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمه بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ".

## خامساً : القانون الواجب التطبيق علي الخضوع الاختياري :

الخضوع الاختيار هو في حقيقته اتفاق بين الخصوم علي الخضوع لاختصاص محكمة معينة، ومحل هذا الاتفاق ليس حقوقاً والتزامات متقابله يملك حيالها المتعاقدون التفاوض والتنازل والتصالح والتصرف ولكن محل هذا الاتفاق طلب اللجوء لنظام قانوني لدولة معينه للفصل في النزاع.

وذهب رأي في الفقه بأن القانون الواجب التطبيق علي الخضوع الاختياري هو قانون الارادة تأسيساً علي ظاهر الاتفاق بانه من الالتزامات التعاقدية التي

تتضمن عنصراً اجنبياً[1] .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه[2] بان هذا الاتفاق تغلب عليه فكرة الاختصاص اكثر من اتصالهابالعقد وان تقدير مدي جواز الخضوع الارادي لولاية المحاكم الوطنية يحكمها قانون القاضي الذي تمسك الخصوم في مواجهته برغبتهم في الخضوع لاختصاصه الدولي او الذي تم امامه ، علي العكس ، الدفع بعدم الاختصاص لسبق اتفاقهم علي الخضوع لقضاء دولة اجنبية .

ونري ان محل الخضوع الاختياري قاعده من قواعد المرافعات وليست قاعده من القواعد الموضوعيه .. والقاعده هي خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي واساس هذه القاعده هو تعلقها باداء وظيفه القضاء التي تعد اهم وظائف الدوله التي تمارس بها سيادتهاعلي اقليمها وتعتبر القواعد المنظمه لهذا المرفق جزء من القانون العام .. ولما كان موضوع الاتفاق بين الخصوم هو الخضوع الاختياري لولايه قضاء دوله معينه فانه يتعلق بلا شك بمرفق القضاء في هذه الدوله وعليه فان محل الاتفاق هو قاعده من قواعد المرافعات .. وهي قاعده اسناد[3] .

وتقنن الماده ٢٢ من القانون المدني هذه القاعده المستقره بخضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وتنص علي ان :

" يسري علي قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصه بالاجراءات قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوي او تباشر فيه الاجراءات "

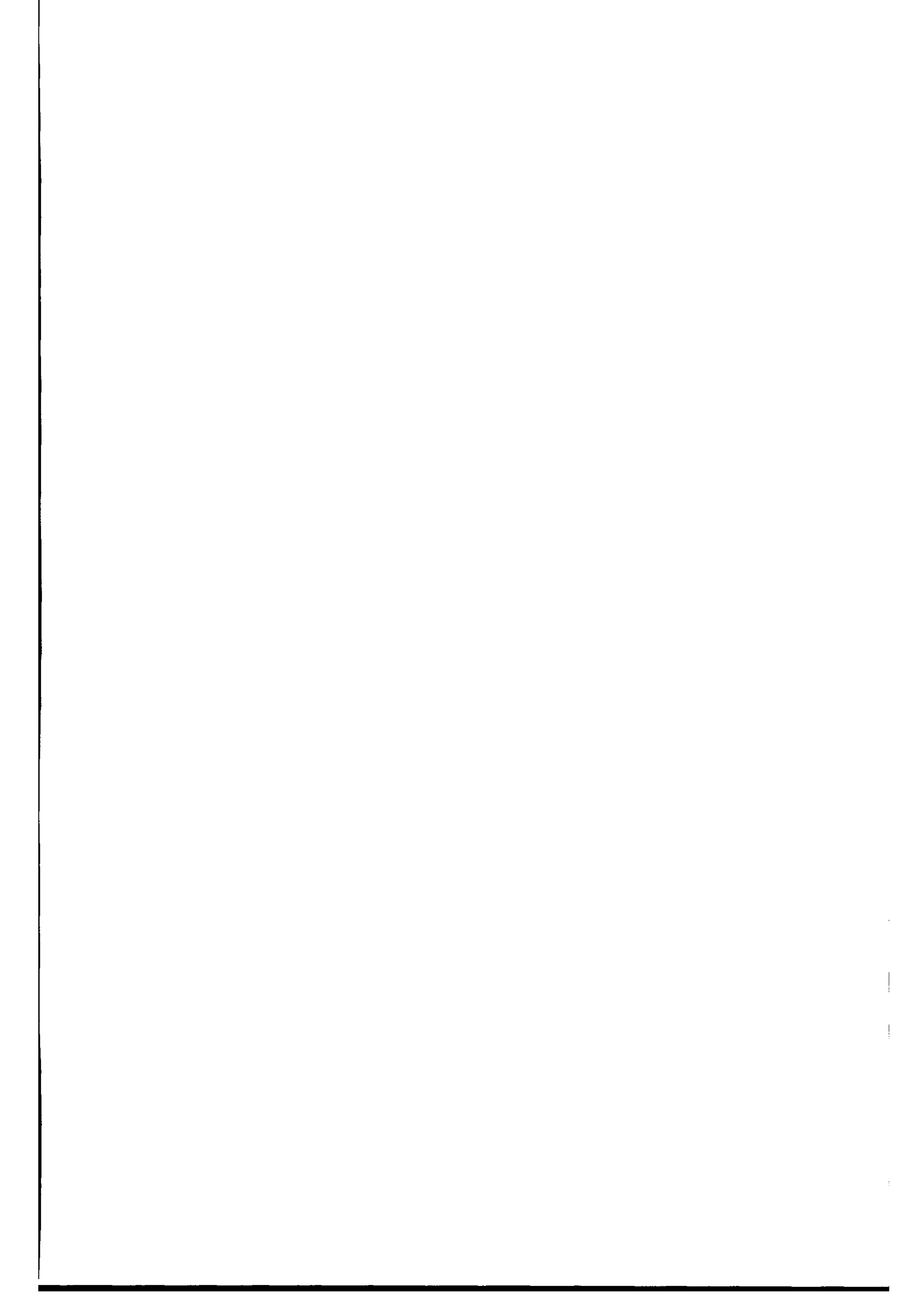
---

(1) Goudmet Tallon op cit فقرة٨٣

(٢) د. هشام صادق - المرجع السابق ص ١٦٠.

(٣) راجع د . عز الدين عبد الله المرجع السابق ص ٧٩٠، د . قسمت الجداوي - المرجع السابق ص ١٥٨.

# الفصل الثانى



# الفصل الثاني

## الخضوع الارادي كضابط للإختصاص القضائي الدولي في عقد العمل الدولي وفقا للتشريع المصري

لم يتعرض الفقه المصري لمسألة الخضوع الاختياري كضابط للإختصاص القضائي الدولي في عقد عمل دولي ، وكذلك لم تثور امام القضاء منازعة حول هذه المسألة لذلك فانه ازاء صمت الفقه المصري في تناول هذه المسألة وعدم صدور حكم قضائي مصري لذلك فاننا سنعرض لموقف التشريع المصري وتحديداً قانون العمل المصري واذا وجدت قاعده قانونية فانها تعتبر قاعدة خاصة ثم نعرض لحكم القاعده العامه الوارده في قانون المرافعات ورأينا في حكم هذه المسألة .

### أولاً : في قانون العمل ١٣٧لسنة١٩٨١ :-

تتعلق احكام قانون العمل المصري ١٣٧ لسنة [١] ١٩٨١بالنظام العام الإجتماعي ولا يجوز الاتفاق علي مخالفة احكام ذلك القانون . وفي ذلك تنص الماده ٤ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١:

" يقع باطلاً كل شرط يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقاً علي العمل به ٠٠"

---

(١) الجريده الرسميه العدد ٣٣ (تابع ) في ١٣ اغسطس سنة ١٩٨١ ٠

ولم يرد في ذلك القانون أي نص خاص بالاختصاص الدولي للمحاكم المصريه في علاقات العمل المتضمنه عنصراً اجنبيا . وان كان الفصل الثالث من ذلك القانون بعنوان في تنظيم عمل الاجانب في المواد ٢٦ - ٢٨ وضع بعض القيود علي عمل الاجانب في مصر الا انها بنود تتعلق بمراعاة مبدأ المعامله بالمثل (م٢٦) وضرورة الحصول علي ترخيص بمزاولة العمل من وزارة القوي العامله والتدريب وان يكون مصرحاً لهم بالاقامه (م٢٧) ونطاق العمل المصرح لهم باداءه (م ٢٧/ ٢) وشروط منح ترخيص العمل (م٢٨) الا ان هذا التنظيم لعمل الاجانب لم يتعرض لمسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصريه .

كذلك ماورد بالفصل السادس من قانون العمل بعنوان انقضاء علاقة العمل في الماده ٧٢:

" لا تسري الاحكام المتقدمه علي عقود عمل الاجانب " فذلك نص يتعلق بالقانون الواجب التطبيق علي مسألة انقضاء علاقة العمل ولا يمس الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية .

حكم قواعد الاختصاص القضائي في مسألة فصل العامل :-

منح المشرع رب العمل سلطة فصل العامل اذا ارتكب خطأ جسيما (م ٦١ من قانون العمل ) او اذا ارتكب خطأ تأديبياً يستوجب معاقبته بالفصل (م٦٢ من قانون العمل ) الا ان المشرع لضمان عدم تعسف رب العمل في استعمال سلطة الفصل وضع قواعد اختصاص لصالح العامل تتعلق بالتظلم والطعن في قرار الفصل من ناحيه ، ثم حق العامل في طلب التعويض اذا كان هذا الفصل تعسفياً .

وقد نظمت الماده ٦٦ من قانون العمل هذه المسائل تفصيلاً وقد جاء في المادة المذكورة .

" للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر ان يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الي الجهه الإداريه المختصه التي يقع في دائرتها محل العمل خلال مدة لاتجاوز اسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهه الاجراءات اللازمه لتسوية النزاع ودياً ، فاذا لم تتم التسويه يتعين عليها ان تحيل الطلب خلال مده لا تجاوز اسبوعا من تاريخه تقديمه الي قاضي الامور المستعجله بالمحكمه التي يقع في دائرتها محل العمل او قاضي المحكمه الجزئيه المختص بشئون العمل بوصفه قاضياً للأمور المستعجله في المدن التي انشئت او تنشأ بها هذه المحاكم وتكون الاحاله مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الجهه الاداريه المختصه .

وعلي قلم كتاب المحكمه ان يقوم في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ احالة الطلب الي المحكمه بتحديد جلسه لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ تلك الاحاله ويخطر بها العامل و صاحب العمل والجهه الاداريه المختصه ويرافق الإخطار صوره من مذكرة الجهه ويكون الاخطار بكتاب مسجل وعلي القاضي ان يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ اول جلسه ويكون حكمه نهائياً ، فاذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل في الوقت ذاته ان يؤدي الي العامل مبلغاً يعادل اجره من تاريخ فصله وعلي القاضي ان يحيل القضيه الي المحكمه المختصه التي يقع في دائرتها محل العمل او المحكمه المختصه بنظر شئون العمال في المدن التي توجد بها هذه المحاكم وعلي هذه المحكمه ان تفصل في الموضوع بالتعويض اذا كان له محل وذلك علي وجه

السرعه خلال مدة لاتجاوز شهراً من تاريخ اول جلسة واذا لم يتم الفصل في الدعوي الموضوعيه خلال المدة المنصوص عليها في الفتره السابقه جاز لصاحب العمل بدلاً من صرف الاجر للعامل ان يودع مبلغاً يعادل الاجر خزانة المحكمه حتي يفصل في الدعوي .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولي عليها تنفيذاً لحكم قاضي الأمور المستعجله او من خزانة المحكمه من مبلغ التعويض الذي يحكم له به او من اية مبالغ اخري تكون مستحقه له ويجب علي المحكمه ان تقضي باعادة العامل المفصول الي عمله اذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي .

ويكون عبء الاثبات ان الفصل لم يكن لذلك السبب علي عاتق صاحب العمل وتطبيق القواعد الخاصه باستئناف الاحكام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها علي الاحكام الصادرة في الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة ايام وعلي المحكمه ان تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اول جلسة .

والسؤال هل قواعد الاختصاص الوارده من نص الماده ٦٦ من قانون العمل قواعد اختياريه ام تتعلق بالنظام ؟.

الواضح من عبارات نص المادة ٦٦ من قانون العمل انها ملزمه وتمر بمرحلتين :

**المرحله الاولي :** هي اختصاص قاضي الأمور المستعجله بالمحكمة التي يقع في دائر تها محل العمل او قاضي المحكمه الجزئيه المختص بشئون العمل بوصفه قاضياً للأمور المستعجله في المدن التي انشئت او تنشأ بها هذه المحاكم وذلك لنظر التظلم والطعن في قرار الفصل التعسفي .

**المرحله الثانيه :** المحكمه المختصه التي يقع في دائرتها محل العمل او المحكمه المختصه بنظر شئون العمال في المدن التي توجد بها هذه المحاكم لنظر طلب التعويض عن الفصل التعسفي .

ويثور سؤال حول هل اختصاص المحكمه الجزئيه الواقع في دائرتها محل العمل يتعلق بالنظام العام بالفصل في التظلم في القرار الصادر من اللجنه المشار اليها في الماده ٧٧ او اللجنه المشار اليها في الماده ٦١ من قانون العمل والذي يجوز للعامل وفقا لنص الماده ٢/٦٨ من قانون العمل ان يلجأ الي احدهما للتظلم في قرار رب العمل بإستيفاء مستحقاته بطريق الاستقطاع للمبالغ التي يتحملها العامل بسبب خطأه في فقد او اتلاف او تدمير مهمات او الات او منتجاتيملكها صاحب العمل او كانت في عهده العامل ( م ١/٦٨ من قانون العمل ) .

ونري ان اختصاص المحكمه الجزئيه في هذا الفرض لا يتعلق بالنظام العام لان قرار الاستقطاع امر جوازي لرب العمل وكما ان لجوء العامل للتظلم من قرار رب العمل بالاقتطاع امام احد اللجنتين المذكورتين امر جوازي ايضاً للعامل كذلك الطعن في قرار اللجنتين امام المحكمه الجزئيه اختياري لكل من العامل ورب العمل .

ووفقا لذلك التنظيم يمكن القول ان قواعد الاختصاص القضائي الواردة في المادة ٦٦ من قانون العمل سواء المتعلقه بنظر التظلم والطعن في قرار الفصل التعسفي او المتعلقه بنظر طلب التعويض عن قرار الفصل انها القواعد الخاصه الوحيده التي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للأطراف في عقد العمل الدولي يخضع للتشريع المصري حجب هذا الاختصاص او سلبه لمصلحة محكمه تابعه

لدولة اخري او بتعبير آخر انه في نطاق مسألة الفصل التعسفي لا يجوز الاتفاق علي الخضوع ارادياً لغير المحكمه التي عينتهانص المادة ٦٦ من قانون العمل .

## ثانياً : القاعده العامه في قانون المرافعات

### الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية استناداً لقبول الخصوم أوالخضوع الاختياري :

تنص م/ ٣٢ من قانون المرافعات:" تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوي ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمناً ".

وفقاً لنص م ٣٢ مرافعات يعترف المشرع المصري بأن لارادة الخصوم الحق في اختيار المحكمة المختصه وهو اختصاص غير مقيد بنوع الدعوي فيشمل المنازعات في مواد الأحوال العينيه، وفي مواد الأحوال الشخصية ، ويستثني من ذلك الدعاوي العقارية التي تتعلق بعقار واقع في الخارج استناداً لنص المادتين ٢٩،٢٨ من قانون المرافعات .

وقبول الخصم باختصاص المحاكم المصرية قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً ولكن لا يفترض، فالقبول الصريح يفترض اتفاق المدعي والمدعي عليه علي الخضوع الاختياري للمحكمه ، سواء بمناسبة نزاع قائم فعلاً بين الخصوم أو بمناسبة خصومة قد تنشأ مستقبلاً بشأن علاقة قانونية محددة ، ويثبت هذا القبول كتابة أو يقر به صراحة امام المحكمة المنظور امامها النزاع .

اما القبول الضمني فيستفاد من سلوك الخصوم امام المحكمه الغير مختصة

اصلاً بنظر النزاع ، فبالنسبة للمدعي فقيامه برفع الدعوي امام المحكمة الغير مختصه اقرار بقبول اختصاصها حتي لو تغيب هو عن حضور جلسات المحكمة اثناء نظر الدعوي .

أما المدعي عليه فسكوته عن ابداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي، وابدائه لدفاعه بخصوص موضوع الدعوي ، سواء في شكل مذكرات أو مستندات مؤيدة لوجهة نظره ، ودحض ادعاءات المدعي ، هذا الموقف اقرار وقبول ضمني باختصاص المحكمه بشرط ألا يتضمن هذا الدفاع مايعبر عنه دفعه بعدم اختصاص المحكمة .

اما عدم حضور المدعي عليه أي جلسة رغم اعلانه الصحيح فلا يفسر بقبوله اختصاص المحكمه حيث لا يفترض القبول ، وذلك ما تنص عليه المادة ٣٥ من قانون المرافعات :" اذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصه بنظر الدعوي طبقاً للمواد السابقة ، تحكم المحكمه بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ".

وعلي النحو السالف يتضح ان المشرع المصري اعترف للاراده بدورها الايجابي في جلب الاختصاص للمحاكم المصريه في حالات لم تكن داخله اصلاً في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها .

## حكم جواز الخروج من الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية :

ولكن يثور سؤال : هل يجوز الاعتراف للإرادة بدور سلبي في الانتقاص اوسلب الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ؟ او بتعبير آخر بالخروج

عن هذا الاختصاص بالارادة ؟

بالرجوع لنصوص التشريع المصري لا نجد نصاً بالايجاب او السلب إلا أن الاتجاه السائد قضاء[1] ، ويؤيده أغلب الفقه ، هو انه لا يجوز الخروج عن اختصاص المحاكم المصريه الثابت لها وفقاً للقانون[2] ويستند في ذلك الي ان قواعد الاختصاص الدولي تتعلق بالنظام العام ويترتب علي ذلك عدم جواز اتفاق الافراد علي سلب اختصاص المحاكم المصريه الثابت لها وفقاً لهذه القواعد المتعلقه بالنظام العام ۰ , فإن تحديد ولاية القضاء مسألة تتعلق بسيادة الدولة ، وتحديد الاختصاص تنظمه قواعد قانونية آمره ، بما فيها الضوابط التي تمنح للأفراد مكنة جلب الاختصاص لتخضع لسلطات المحاكم المصرية . ولا يقبل ان تفوض الدولة الأفراد بدون نص صريح يخولهم الحق في الاتفاق علي استبعاد ولايه السلطة القضائيه الوطنية ، او حجب اختصاصها لتقوم بدلاً عنها سلطة قضائية في دولة اجنبية .

---

(١) انظر نقض ١٩٥٧/٢/٢٨ - المجموعة ١٨ - ١٨٩، نقض ١٩٥٩/١١/٩ - المجموعة ١٠- ٨٤٠، نقض ١٩٦١/٣/٣٠ - المجموعة ١٢- ٢٦٩، نقض ١٩٦٢/٦/٢٤ - المجموعة١٣- ٧٠٢، نقض ١٩٧٢/٦/٨ - المجموعة٢٣-١٠٨٧، نقض ١٩٧٥/٥/١٢- المجموعة ٢٦- ٩٦٣، نقض ١٩٧٢/٥/٢ - المجموعة٣٠ع٢ - ٢٦٣، نقض ١٩٨١/١/٤ - مجموعة القواعد (نادي القضاة )١-١-١٠٦٦-٧٠٩، نقض ١٩٨١/٤/٢ ١-١-١٠٣٢-٦١٦، نقض ٢١/ ١٩٨٢/١ - مجموعة القواعد ١-١-١٠٦٩-٧١٦.

(٢) راجع د۰ عز الدين عبد الله - المرجع السابق - ص ٧٤٧، د۰ بدر الدين عبد المنعم شوقي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ ۰

ويذهب رأي آخر[1] بوجوب الاعتداد بالأثر السالب لارادة الأفراد في تحديد اختصاص المحاكم المصرية بشرط ان تكون العلاقة القانونية التي نشأت بشأنها المنازعة غير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني المصري ، وبشرط آخر ألا يسمح القاضي بهذا الخروج الارادي عن قواعد الاختصاص المقررة في قانونه الا بعد الرجوع الي قانون الدولة التي تم الاتفاق علي الخضوع اراديا لمحاكمها للوقوف علي مدي سلامة هذا الخضوع وفقاً للقانون الأجنبي[2] .

ويري هذا الرأي عدم مناسبة اقحام فكرة النظام العام في مجال تحديد الاختصاص القضائي ، وان أساس التقرير بالاختصاص القضائي الدولي هو اعتبار الملائمة العملية والرابطة الفعلية بين النزاع ومحاكم الدولة .

وقد تواترت احكام محكمه النقض المصريه[3] في ارساء مبدأ قانوني يستند الي نص الماده ٣٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي في عقود العمل ، والتي لا تتضمن اتفاق يتعلق بالخضوع الاختياري او بتعبير اخر شرط يتعلق باسناد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمه دوله معينه بان "اختصاص المحاكم المصريه بالدعاوي التي ترفع علي اجنبي مناطه وجود موطن اصلي او مختار او سكن له في مصر او كانت الدعوي ناشئه عن عقد ابرم او نفذ او كان مشروطاً تنفيذه في مصر.

---

(١) د. فؤاد رياض – المرجع السابق ص ٤٤٦. د. حفيظة الحداد – القانون القضائي الخاص الدولي ص١٢٦.

(٢) د. عكاشة عبد العال ـ الإجراءات المدنيه والتجارية الدولية ، ص ٨٥ .

(٣) حكم محكمه النقض جلسه ٥ ابريل ١٩٦٧ طعن رقم ٣٢/٣٧١ق منشور في مجموعه الاحكام الصادره من المكتب الفني لمحكمه النقض .

كما ذهب قضاء محكمه النقض المصريه الي ان التنفيذ الجزئي في مصر يكفي في ذاته لانعقاد اختصاص محاكمها بالنزاع المتعلق بهذا العقد [1]

مما سبق نخلص انه خلاف القواعد الخاصه التي نصت عليها الماده ٦٦ من قانون العمل لا يوجد ما يمنع قانونا في المنازعات الناشئه عن عقد العمل الدولي من اعمال حكم القاعده العامه الوارده في نص الماده ٣٣ من قانون المرافعات والتي تقضي بجواز الاختصاص الدولي للمحاكم المصريه استناداً لقبول الخصم او الخضوع الاختياري .

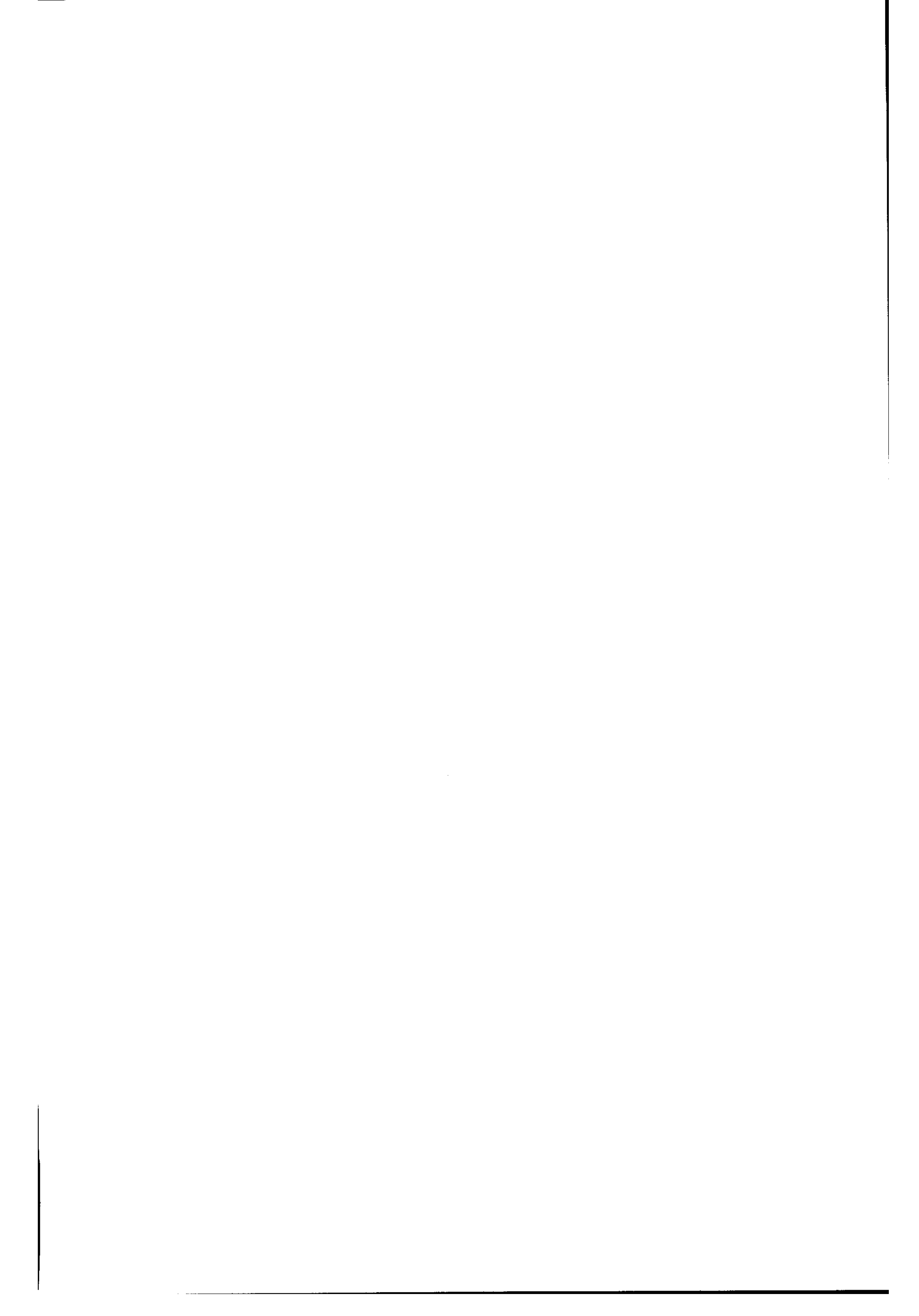
الا انه نظراً لان لم يعرض امام القضاء المصري أي منازعه تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصريه في عقد عمل دولي استناداً لضابط القبول الاختياري بين اطراف العقد اعمالاً لنص الماده ٣٢ من قانون المرافعات .

ولما كان الفقه المصري لم يعرض كذلك لهذه المسأله حتي ولو بالاشاره الي موقف النظم المقارنه فإننا سنعرض لها في النظام القانوني الفرنسي والذي يتميز بثراء في التطبيقات القضائيه لهذه المسأله وتطور احكامه واراء الفقه .

---

(١) د . هشام صادق ، عقد العمل في القانون الدولي الخاص ، يتعلق علي حكم محكمه النقض طعن ٣٧١ لسنه ٣٢ ق جلسه ٥ ابريل ١٩٦٧، مجله اداره قضايا الحكومه العدد الاول السنه الخامسه عشر يناير – مارس ١٩٧١ ص ١٢٧ .

# الفصل الثالث



# الفصل الثالث

# الخضوع الارادي ضابط للاختصاص القضائي الدولي في عقد العمل الدولي في النظام القانوني الفرنسي

يختلف الحكم اذا كان عقد العمل الدولي يتضمن شرطاً يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي او ان العقد خلو من هذا الشرط ، وموضوع دراستنا في هذا الفصل هو فرض خلو عقد العمل الدولي من شرط مسند للاختصاص ( مبحث اول ) والفرض المقابل هو اتفاق المتعاقدين في عقد عمل دولي علي شرط مسند للاختصاص في عقد عمل دولي ( مبحث ثان ) .

## المبحث الاول

## خلو عقد العمل الدولي من شرط مسند للاختصاص القضائي

في تحديد المحكمه المختصه في فرنسا في نظر منازعه تتعلق بعقد عمل دولي لا يتضمن شرطاًباسناد الاختصاص القضائي الدولي يجب ان يراعي تعدد وتدرج قواعد الاختصاص القضائي وذلك علي النحو التالي .

أولاً : قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانون العمل واذا لم

توجد تطبق .

ثانياً : نص الماده ٤٢ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه الجديد واذا لم يوجد تطبق

ثالثاً : نص المادتين ١٤، ١٥ من القانون المدني .

وسنتعرض لحكم هذه القواعد .

**أولاً : قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون العمل[1]**

يلاحظ امتداد الاختصاص القضائي للقواعد المنصوص عليها في الماده

---

(1) code du Travail , ed 2002, Dalloz , Texet du code texet complementaires jurisprudence annotations.

R517 -1 من قانون العمل .

تميز الماده المذكوره بين فرضين ان يكون للعامل حق ممارسه او عدم ممارسه حق الاختيار المنصوص عليه في الفقره ٣ من الماده ١/٥١٧ من قانون العمل والتي تنص: "يستطيع العامل دائماً رفع النزاع الي محكمه العمال اما في مكان الالتزام بتنفيذ العقد او في محل اقامه رب العمل" .

" le salarie peut toujours saisir le conseil de prud' hommes du lieu ou l'engagement a ete contracte ou celui du lieu ou l'employeur est etabli ."

اما اذا لم يمارس العامل حقه في اختيار المحكمه المختصه وفقاً لما تقضي به نص الفقره ٣ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل . فإنه يتعين تطبيق قواعد اختصاص تعاقبيه une competence alternative تقوم علي اساس معرفه هل العمل نفذ او لم ينفذ داخل المؤسسه وقد نصت علي هذه القاعده التعاقبيه الفقره ١، ٢ من نفس الماده .

تنص الفقره ١ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل تختص محكمه العمال محلياً في النزاع الذي يقع في المنشأه العماليه التي تقع في دائرتها حيث نفذ العمل فيه .

وتنص الفقره ٢ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل " اذا نفذ العمل خارج المؤسسه [1] فإن الاختصاص ينعقد للمحكمه التي يقع في دائرتها محل اقامه

---

(١) المقصود بالمؤسسه " " etablissement وفقا لنص الماده R517-1 من قانون العمل ارجع الي :

العامل ووفقا لهذه النصوص يستطيع العامل ان يلجأ لمحكمه العمال التي تقع في دائرتها الالتزام باداء العمل او التي يقع في دائرتها موطن رب العمل .

وقد اكدت محكمه النقض الفرنسيه امتداد الاختصاص الدولي لهذه القواعد ونشير الي بعض الاحكام :

أ ) في قضيه[1] Pelassa طبقت الغرفه الاجتماعيه لمحكمه النقض الفرنسيه نصوص قانون العمل تطبيقا دولياً حيث اكدت في هذا الحكم امتداد الاختصاص الدولي لقواعد الاختصاص التي نص عليها قانون العمل.

ب ) في قضيه الخطوط الجويه الزائيريه

رفضت الغرفه الاولي المدنيه لمحكمه النقض الفرنسيه تطبيق نصوص الماده ٥١٧ - ١ من قانون العمل علي عقد العمل الذي تم تنفيذه في الخارج مقرره ان قواعد الاختصاص الدولي لا تنشأ عن قواعد الاختصاص الداخلي[2] .

وقررت في ذلك انه اذا كان آداء العمل يجري في الخارج فان الاختصاص للقضاء الفرنسي لا يكون آمراً وتكون الشروط الموزعه للإختصاص ارادية .

ورفضت محكمة النقض اختصاص القاضي الفرنسي اذا كان العامل مهاجراً ولم يحتفظ باقامته في فرنسا وعمل في مؤسسه تقع خارج الحدود الفرنسيه.

---

Bull civ, Iv,no 399 , Dr. soc 1964 - 636 - 13 nov 1963 : Bull. CIV . IV ,no 774 ibid ., no 29 Janv. 1981 : ibid . V. no 89 . 26 oct .1988 : ibid .,no 552

(1) Cass . soc. Oct . 1983 : JDI 1984 , p.337 note P.Rodiere.

(2) Cass. 1 er civ., 16 juin 1987 et 8 mars 1988 : JDI 1988 , p.1041, note A . lyon - caen .

وفي تفسير قضاء محكمه النقض يري الاستاذ[1] P. Mayer ان محكمه النقض الفرنسيه الدائره الاولي المدنيه اعتبرت ان عقد العمل الذي يتم تنفيذه في الخارج لا تمتد اليه قواعد الاختصاص الفرنسي بصفه آمره .

" la premiere chambre civile a seulement voulu dire que lorsque le travail s'execute a l'etranger La competence fran caise cesse d'etre imperative et que les clauses attributives derogatoires a cette competence sont valable ."

وخلاصه ذلك الرأي ان المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي علي المنازعات المتعلقه بعقد العمل الدولي هو مكان تنفيذ العقد .

وان صحه الشروط الموزعه لولايه القضاء لا تؤدي من الناحيه الفنيه الي التخلي عن التوسع عن النظام الدولي للماده ٥١٧-١ من قانون العمل .

وايضاً يجب التنويه بموقف الدائره الاجتماعيه بمحكمه النقض الفرنسيه في حكم pelassa وبالتالي التمييز بين عقد عمل ينفذ داخل فرنسا وعقد عمل يتم خارج الدولة .

(1) P.Mayer in les clauses relatives a la competence internationale inserees dans les contrats de travail : Melanges dedies a D.Holleaux litec 1990 . 263 .

## ب) بالنسبه للعمال المهاجرين او غير المقيمين

les salaries expatries

استقر قضاء محكمه النقض الفرنسيه [1] علي عدم قبول اختصاص القضاء الفرنسي بالنسبه للعمال المهاجرين الذين لم بحتفظوا بموطنهم في فرنسا ، وعملوا في مؤسسه تقع خارج فرنسا.

## ج) الممثلين التجاريين الغير تابعين لمؤسسه والملاحين في شركات طيران اجنبيه

بعض طوائف العمال تثير مسأله تحديد العنصر الاجنبي في علاقات عملهم صعوبه ولم يرد بشأنهم نص خاص في قانون العمل في تحديدها مثل الممثلين التجاريين الغير تابعين لمؤسسه .

le representant de commerce travaille en dehors de tant etablissement .

والعاملين في شركات الطيران الاجنبيه

le personnel navigant de compagnies aerienne etrangeres

قضت محكمه النقض الفرنسيه الغرفه الاجتماعيه ان الممثلين التجاريين يعملون خارج كل مؤسسه [2] كذلك قضت محكمه النقض ان الملاحين الجويين يعملون خارج كل مؤسسه [3] .

---

(1) cass. Soc., 3dec. 1987: Bull. Civ , no 227

(2) Cass.soc., 23 mai1973 : Rev crit. DIP 1974,p.354,note P.lagarde .

(3) Cass. 1er civ., 18 Juin 1987 et 8 mars 1988 prec .

هـ ) ثار جدل يتعلق بالعلاقه بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي في عقود العمل الدولية وذهب رأي [1] الي ان القضاء الفرنسي لا يجوز له الفصل في نزاع بين أجنبيين الا اذا كان عقد العمل الدولي يخضع للقانون الفرنسي .

وقد رفضت محكمه النقض الفرنسيه هذا الرأي [2] وقضت بان وفقاً للقانون الفرنسي الاختصاص الدولي للمحاكم يحكمه القواعد الداخليه للاختصاص الاقليمي ايا ما كان القانون الواجب التطبيق في الموضوع وجنسيه الاطراف .

" en droit Francais la competence internationaleest regie par les regles internes de competence territoriale,quelles que soient
la loi applicable au Fond et la nationalite des parties"

## و) قضيه الخطوط الجويه الجزائريه Air Algerie

ثارت منازعات قضائيه امام القضاء الفرنسي من العاملين بفرع شركه الخطوط الجويه الجزائريه الكائن بباريس ضد الشركه .

دفعت شركه الخطوط الجويه الجزائريه بعدم اختصاص القضاء الفرنسي لان شركه الخطوط الجويه الجزائريه (مشروع حكومي ) وذلك يمنع اختصاص

---

(1) Philippe coursier op cite .p.4.

(2) cass , soc., 20 oct., 1983 prec - Adde , cass . soc., 2 Juin 1983 D1984 inf, rap. P. 368 , note A lyon Caen ; Rev . crit. DIP 1985 p, 99 , not H. G.T; JDJ 1984 p 37 , note P . Rodiere.

القضاء الفرنسي .

ورفضت محكمه النقض الفرنسيه [1] وجه الدفاع بصفه الموظف العام للعاملين بالشركه وان العاملين يتمتعون بحصانه قضائيه في مواجهه ولايه القضاء الفرنسي تجعل القاضي الفرنسي غير مختص .

قضت محكمه النقض الفرنسيه بولايه القضاء الفرنسي واختصاصه وانه وفقا لمبدأ قانون القاضي loi du for، وان النزاع يتعلق بعاملين وفقا لقواعد القانون الخاص وفي مؤسسه تقع في باريس تباشر نشاط النقل الجوي فان القاضي الفرنسي يكون مختصاً .

---

(1) cass. Soc. 26 Janv. 1989 : Rev. crit. DIP 1989, P. 755, note H. Gaudemet . Tallon , Dr soc. 1989, p. 738 et L'article de A. Jeammaud, Rapport de travail international et competence pru d'homme: Dr soc. 1989 p 729 .

## ثانياً : الاختصاص المحلي وفقاً لنص م ٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي

تحديد السلطه القضائيه المختصه مسأله صعبه في حاله تخلف العامل عن استعمال حق الاختيار الذي تمنحه الفقره ٣ من الماده ٧١٥-١ من قانون العمل فالمعايير المشار اليها في الفقرتين الاولي والثانيه من نفس النص (inoperants) غير منتجين او لا اثر لهما .

ويمكن القول ان مشكله تحديد الاختصاص القضائي بالنسبه للعامل الفرنسي لدي رب عمل فرنسي في مؤسسه تقع بالخارج اجابت عليها نص الماده٤٢ في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .

نصت م ١/٤٢ مرافعات فرنسي :

يكون الاختصاص محلياً للمحكمه التي يقيم في دائرتها المدعي عليه ، مالم ينص القانون علي خلاف ذلك

" la Juridiction territorialement competente est , sauf disposition contraire, celle du lieu ou demeure le defendeur"

وتنص الماده ٢/٤٢ مرافعات فرنسي :

واذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمه التي يقيم في دائرتها احدهم وفقا لاختيار المدعي

S, il ‘ y a plusieurs defendeurs , le demandeur saisit , a son choix , la Juridiction du lieu ou demeure l‘un d‘eux .

وتنص الماده ٣/٤٢ مرافعات فرنسي :

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن او محل اقامه معروف يكون الاختصاص

للمحكمه التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل اقامته فاذا كان المدعي مقيما بالخارج كان الاختصاص للمحكمه التي يختارها .

( Decret no 81-500 du 12 mai 1981 ) si le defendeur n'a ni domicille ni residence connus le demandeur peut saisir la Juridiction du lieu ou il demeure ou celle de son choix s'il demeure a' l'etranger "

## ثالثاً : قواعد الاختصاص القضائي الدولي الاحتياطيه استناد لنص المادتين ١٤،١٥ مدني.

تنص الماده ١٤ من القانون المدني الفرنسي بانه " يمكن رفع الدعوي امام المحاكم الفرنسيه علي الاجنبي ، ولو لم يكن مقيماً في فرنسا ، لتنفيذ الالتزامات التي عقدها في فرنسا مع فرنسي ، كما يمكن مقاضاته امام محاكم فرنسا من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي مع فرنسيين ".

وتنص الماده ١٥ مدني فرنسي " بانه يمكن مقاضاه الفرنسي امام محكمه فرنسيه من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي ولو مع اجنبي " ، والقاعده التي تقررها نص المادتين ١٤،١٥ وهو اختصاص المحاكم الفرنسيه بالدعوي متي كان المدعي او المدعي عليه فرنسياً وذلك بصرف النظر عن موطن كل منهما اهو في فرنسا او في بلد اجنبي (٧)

.

---

(1) V. Yvon Loussouran et Pierre Bourel , Droit international prive , Dalloz , 7e edition 2001 no 463 p.573 s .

وبصرف النظر عن نوع الدعوي ماليه او غير ماليه او تتعلق بالحاله مع التنويه الي الاشاره بموجب الماده ٥٩ مرافعات بالاختصاص المحلي لمحكمه موقع العقار والماده ٣ مدني التي تخضع العقار في فرنسا للقانون الفرنسي.

فإنه ينعقد الاختصاص وفقا لنص المادتين ١٤،١٥ مدني فرنسي علي اعتبار شخصي هو جنسيه الخصوم ، كلما كان احد الخصوم في الدعوي فرنسياً مدعياً او مدعي عليه يثبت الاختصاص للمحاكم الفرنسيه .

وقواعد الاختصاص الوارده في المادتين ١٤،١٥ من القانون المدني الفرنسي هي قواعد اختياريه [(١)]

regles de competence Facultative

وتبدو هذه الصفه من ناحيتين : فمن ناحيه لا يجوز للقاضي تطبيقها من تلقاء نفسه ، ومن ناحيه اخري يستطيع الاشخاص المستبعدين من هذه القواعد التنازل عنها .

وقد اكدت محكمه النقض الفرنسيه الغرفه المدنيه في حكمها الصادر في ٢١ مايو ١٩٦٣ [(٢)] هذه الصفه الاختياريه وايضاً قضت بنفس الحكم محكمه النقض الفرنسيه الغرفه التجاريه في ٩ اكتوبر ١٩٦٧ [(٣)]

وتقرر احكام القضاء الفرنسي علي ان نص المادتين ١٤،١٥ من القانون

---

(1) V.Y.loussouran et P.Boural OP.cit no 464.

(2) Rev . cri . int Pr., 1964, 340, note loussouran , clunet 1964,113 note stalelli

(3) clunet , 1968 , 918 , note Bredin

المدني الفرنسي قواعد اختصاص استئثاريه regles de comptence exclusive
اوبتعبير اخر هي امتياز للفرنسيين.[1]

ويجوز للفرنسي بوصفه مدعياً ان يتنازل عن اختصاص المحكام الفرنسيه المقرر لصالحه في الماده ١٤ مدني ويقبل اختصاص محكمه اجنبيه ويتم هذا التنازل بارادته وحده لان هذا الاختصاص امتياز مقرر له اعمالا لنص الماده ١٤ مدني التي تقرر " يمكن ان ترفع الدعوي علي الاجنبي ..."ولا تقول " يجب ان ترفع الدعوي علي الاجنبي ...." كما ان الاختصاص المقرر فيها هو من قبيل الاختصاص المحلي ، وهذا يجوز التنازل عنه ، كذلك يجوز التنازل عن الاختصاص المقرر في الماه ١٥ ولكن هذا التنازل لا يتم الا باتفاق المدعي عليه الفرنسي ، المدعي (الاجنبي او الفرنسي ) لان الاختصاص مقرر لصالح الاثنين فلا تكفي في هذا الشأن التنازل عنه اراده طرف واحد .

ومما سبق يتضح ان المفهوم العام لنصوص المادتين ١٤، ١٥ من القانون المدني الفرنسي تسمح للاطراف في عقد عمل دولي الانتفاع بامتيازات السلطه القضائيه المتنازع عليها .

تنص الماده ١٤ من القانون المدني الفرنسي علي اختصاص القضاء الفرنسي ،في المنازعات الناشئه عن عقد دولي ، اذا كان المدعي يتمتع بالجنسيه الفرنسيه .

فالعامل الفرنسي يستطيع جذب اختصاص القضاء الفرنسي في منازعه ناشئه

---

(1) V. Y.loussouran et P.Bourel op. cit no 467 s.

عن عقد عمل دولي ضد رب العمل الاجنبي .

فوفقاً لنص المادة ١٤ يستطيع العامل الفرنسي بصفته مدعياً في منازعه ناشئه عن عقد عمل دولي ان يختصم رب العمل الاجنبي امام القضاء الفرنسي حتي لو لم يتوافر في عقد العمل أي مظهر من مظاهر التوطن بالاقليم الفرنسي سواء من حيث ابرامه او نفاذه ،وايضاً وفقا لنفس حكم المادة ١٤ مدني يستطيع رب العمل الفرنسي بصفته مدعياً في منازعه ناشئه عن عقد عمل دولي ان يتمتع بنفس امتياز الخضوع لاختصاص القضاء الفرنسي وان يختصم عاملاً اجنبياً حتي لو لم يتوافر في عقد العمل أي مظهر من مظاهر التوطن بالاقليم الفرنسي

اما في مسألة تحديد محكمه العمال الفرنسيه المختصه محالياً فان التشريع الفرنسي خلا من قواعد تحدد هذا الاختصاص ، الا ان احكام القضاء تخول للمدعي حق اختيار المحكمه العماليه محلياً ما دام هذا الاختيار يتفق ومقتضيات سير العداله ولا يشوبه تعسفاً [٢] .

ووفقا لحكم المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي ، يمكن في منازعه ناشئه عن عقد عمل دولي الخضوع لاختصاص القضاء الفرنسي اذا كان المدعي عليه يتمتع بالجنسيه الفرنسيه .

وهذا الامتياز يسمح لعامل اجنبي بمخاصمه رب العمل الفرنسي امام القضاء الفرنسي وايضاً يسمح لرب العمل الاجنبي بمخاصمه عامل فرنسي امام القضاء الفرنسي .

---

(1) cass. Soc., 18 oct .1967: Rev crit.DIP ,1968, note H.gaudement-Tallon .

## المبحث الثاني

## اتفاق المتعاقدين في عقد عمل دولي علي شرط يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي في النظام القانوني الفرنسي

### أولاً : احكام قانون العمل الفرنسي :

أ - ممارسه العامل لحق الاختيار المنصوص عليه في الفقره ٣ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل .

تنص الفقره ٣ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل الفرنسي علي حق العامل في اختيار محكمه العمال المختصه بشأن نزاعه المتعلق بعقد العمل وفقاً لاحد معيارين هما : المحكمه التي يقع بدائرتها الالتزام محل عقد العمل او التي يقع في دائرتها محل اقامه رب العمل .

le salarie peut toujours saisir le conseil de prud‘ hommes du lieu ou l‘engagement a ete contracte ou celui du lieu ou l‘employeur est etabli : "

وقضت محكمه النقض الفرنسيه [1] ان استعمال العامل لحق الخيار المنصوص عليه في الفقره ٣ في الماده ٥١٧-١ من قانون العمل ليس ملزماً الا اذا كانت الفقرتان الاولي والثانيه من نفس الماده (inoperants) غير منتجين او لا اثر لهما .

---

(1) cass. Soc., 16 mars 1989 prec. N o 13 .

الا انه يمكن القول ان حق الاختيار المقرر للعامل بموجب الفقره ٣ من الماده ١/٥١٧ من قانون العمل تمثل ميزه كبيره ببسط او مد اختصاص القضاء الفرنسي اذا توافر احد المعيارين او الضابطين باراده العامل اذا استعمل حق الاختيار .

كذلك حق الاختيار ثابت للعامل سواء كان العامل طرفا في عقد عمل داخلي او عقد عمل دولي .

تحديد مكان ابرام عقد العمل الدولي ومحل اقامه رب العمل :

قضت محكمه النقض الفرنسيه [1] في بعض الحالات التي ثارت فيها مشكله تحديد مكان ابرام عقد العمل الدولي او محل اقامه رب العمل ان الحلول المطبقه في النظام الداخلي يمكن ان تمتد وتطبق في النظام الدولي لكن التوسع في النظام الدولي لحق الاختيار اثار جدلا .

ايضاً انتقد بعض الفقه الفرنسي [2] اطلاق حق العامل في الإختيار المقرر وفقاً لنص الفقره ٣ من الماده ٥١٧- ٣ من قانون العمل دون ضوابط مما يؤدي الي حلول غير ملائمه مثال ذلك العامل الذي يباشر نشاطه في فرنسا ويعلن رب العمل امام محاكم اجنبيه بالخارج في محل ابرام عقد العمل .

ويمكن القول ان هذا العنصر في توطين العقد محل نظر في تبرير اقامه دعوي

---

(1) V.- j.- Ci Travail - Traite Fasc.81 - 30 - A, Supiot, les Juridictions du Travail in Traite de droit du travail tome Ix, Dalloz 1987 no 360 s .
(2) G. lyon, Caen, les relations de travail internationales ,ed liaisons, 1991 , no 177

بالخارج .[1]

ب ) تضمين عقد العمل الدولي شروط موزعه للإختصاص القضائي :

تنص الماده ١٢١-٣ من قانون العمل الفرنسي علي ان :

كل شرط في عقد العمل يتضمن اسناداً للاختصاص القضائي يكون باطلاً ولاغياً كل اثر يترتب علي هذا الشرط .

" L'article L 121-3 estime en effet qu " est nulle et de nul effet toute clause attrubutive de Juridiciton incluse dans un contrat de travail "

ويلخص نص الماده ١٢١ من قانون العمل الفرنسي المبدأ الذي يسود قانون العمل الفرنسي بان قواعد الاختصاص القضائي في هذا القانون تتعلق بالنظام العام واي شرط يتضمن بطريقه مباشره او غير مباشره توزيعاً للاختصاص القضائي الدولي يعتبر اعتداء علي قواعد الاختصاص التي نص عليها المشرع في الماده ٥١٧-١ من قانون العمل التي اعتبرها من النظام العام

## ثانياً : موقف القضاء :

ويمكن القول ان موقف القضاء الفرنسي من مسأله الاختصاص القضائي الدولي في عقد العمل مر بمراحل ثلاث نعرض لها :

**المرحله الاولي** : وتتميز باختلاف موقف الغرفه الاجتماعيه عن الغرفه المدنيه بمحكمه النقض الفرنسيه :

---

(1) G lyon - Caen. Loc cit., .

فقد شهدت المرحله الاولي خلافاً حاداً بين موقف الغرفه الاجتماعيه عن الغرفه المدنيه بمحكمه النقض الفرنسيه .

فقد قضت الغرفه الاجتماعيه بمحكمه النقض الفرنسيه ببطلان كل شرط يرد في عقد العمل ، وبدون أي استثناء ، يتضمن اسناداً للاختصاص القضائي .

" la nullite de toute clause attributive de juridiction in cluse dans un contrat de travail sans aucune restriction "[1]

ويستند قضاء الغرفه الاجتماعيه علي طبيعه النظام العام الذي تتميز به نصوص قانون العمل التي تهدف لحمايه العامل الفرنسي باعتباره طرفاً في علاقه عمل دوليه .

ومن مقتضيات هذه الحمايه في المجال الدولي منع الاتفاق علي اختصاص قاضي اجنبي بالمخالفه لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في الماده ٥١٧-١ من قانون العمل وكذلك منع او حذر او ترك امتياز السلطه القضائيه في عقد العمل وفقا لنص الماده ١٤ من القانون المدني .

اما الغرفه المدنيه بمحكمه النقض الفرنسيه - فقد اخذت موقفاً معاكساً- فقد رأت تحديد وقصر فكره النظام العام علي عقود العمل الوطنيه من حيث عدم جواز الاتفاق علي مخالفه قواعد الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات الناشئه عن عقد العمل وان هذا الحذر لا يسري علي عقود العمل الدوليه .

---

(1) cass. Soc . 18 et 19 oct. 1967, 3 areets, JCP 1967 ed G 11, 15293, obs G. lyon- Caen , Rev. crit DIP 1968 p.490,not H. Gaudemet . Tallon, JDI 1968, 343 note M.Simon- Depitre .

L'interdiction faite d'inserer une clause attributive de juridiction dans un contrat de travail ne s'appliquait pas a un contrat revetant le caractere d'un contrat international ".[1]

وقررت المحكمه علي ذلك بصحه الاتفاق علي اختصاص القضاء الاجنبي ، وحق العامل في التخلي او ترك امتياز السلطه القضائيه ، وانتهت الي اعمال قواعد القانون الخاص وصحه تطبيق نص الماده ١٤ من القانون المدني علي عقد العمل الدولي .

## المرحله الثانيه :

عقب مرحله التعارض بين موقف الغرفه الاجتماعيه والغرفه المدنيه بمحكمه النقض بدأت مرحله توحيد للحل .

رأت الدائره المشتركه بمحكمه النقض الفرنسيه[٢] الاعتداد بالاتفاق اذا وجد شرط محدد للاختصاص القضائي يترتب عليه التخلي او ترك الامتياز القضائي المنصوص عليه في المادتين١٤ ،١٥ من القانون المدني الفرنسي علي الايؤدي ذلك الي استبعاد نصوص الماده ٥١٧-١ من قانون العمل باعتبارها قاعده امره في النطاق الدولي .

---

(1) cass.., 9 Janv. 1968 : JCP 1968, ed G.II , 15451 , obs .G.lyon - Caen , JDI, 1968 , 717 note M.Simon - Depitre .

(2) cass,une chambre mixte., 28 Juin 1974 JCP 1974,11,17881, note G lyon- caen , JDI 1975, P 82 note Toteaux .

ويكون الاختصاص مستند فقط علي جنسيه المدعين ( اطراف الخصومه) وفي هذه الحاله يجوز للاطراف الاتفاق علي اسناد الاختصاص القضائي بالفصل في الدعوي لقاضي اجنبي ، الا اذا كان اختصاص القاضي الفرنسي منصوص عليه في الماده ٥١٧-١ في قانون العمل فان تضمين شرط في عقد العمل علي اختصاص قاضي اجنبي يكون باطلاً .

كما يجب ان يكون التنازل عن امتياز الاختصاص القضائي المنصوص عليه في الماده ١٤ مدني صريحا:

فقد اشترطت الغرفه الاجتماعيه بمحكمه النقض الفرنسيه في احكام متواتره بان التنازل عن امتياز الاختصاص القضائي المنصوص عليه في الماده ١٤ مدني يجب ان يكون صريحا دون غموض وانه لا يفترض [٠]

"la renonciation soit sans equivoque Ainsi la renonciation ne se presume pas"

وفي حكم ثان [١] قضت بان التنازل لا يستنتج الا بموجب تصرفات واضحه دون ابهام تفيد اتجاه الاراده الي التنازل

la renonciation ne peut resulter que d'actes manifestant sans equivoque la volonte d' y renoncer "

وفي حكم ثالث [٢] اكدت ان التنازل لا يستنتج من مجرد ادراج شرط

---

(1) cass. Soc., 23 mai 1973 2e esp : Rev. crit DIP 1974 p.354, note P.lagarde .

(2) cass. Soc., 27fevr. 1991:RJS 1991, P625 en annexe de l'article de J. Deprez , Ralation internationale de travail et competence Juridictionnelle dans les derniers developpements de la Jurisprudence : RJS 1991 , p.618

التنازل عن الاختصاص القضائي في صيغه اداريه " un formulaire "administratif " .

وفي حكم رابع [1] قضت ولا كشرط مذكور من الشروط المطبوعه " ni de la seule mention d'une seule clause imprimee".

وجدير بالاشاره ان خضوع عقد العمل لقانون اجنبي باعتباره القانون الواجب التطبيق لا يعني ولا يرتب تلقائياً تنازل عن الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسيه وفقا لنص الماده ١٤ من القانون المدني [2]

## المرحله الثالثه " الحاليه "

وتتميز هذه المرحله يتطور موقف الغرفه الاولي المدنيه بمحكمه النقض والعوده الي موقعها الاول وصارت تقضي بصحه شروط توزيع الاختصاص القضائي الوارده في عقد العمل الدولي وسنعرض بعض التطبيقات :

(أ) قضيه الملاحين الفرنسيين العاملين في شركات طيران اجنبيه :

في هذه القضيه قضت الغرفه الاولي المدنيه بمحكمه النقض الفرنسيه بانه في حاله تنفيذ عقد عمل في الخارج فان المنازعات الناشئه عن هذا التنفيذ لا تخضع لنص الماده ٥١٧-١ من قانون العمل ويجوز للاطراف الاتفاق علي اختصاص

---

(1) cass. Soc., 20 Janv.1983 : Bull . civ . V. no 26 .

(2) cass, soc., 29 nov 1978: Bull . civ V, no 804- 20 Juin 1979: Bull . civ . V no 551 , JDI, 1979 P.852, note A. lyon-Caen- 27 fevr. 1991prec .

القضاء الاجنبي بنظر هذه المنازعات ويعتبر هذا الاتفاق صحيح قانونا ، ومؤدي هذا القضاء ان قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون العمل يجوز للاطراف استبعاد تطبيقها في حاله تنفيذ عقد عمل دولي في الخارج [1]

**(ب) قضيه Allard**

يعتبر حكم الغرفه الاجتماعيه بمحكمه النقض الفرنسيه الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٥فيما يعرف بقضيه[2] Allard بدايه تحول جديد في موقفها وموضوع الحكم يتعلق بعقد عمل دولي ابرم بين فرنسي وشركه كولومبيه ومحل تنفيذ العقد في كولومبيا وقد تضمن العقد اتفاقاً او شرطاً باختصاص محكمه العمال الفرنسيه في المنازعات الناشئه عن هذا العقد تطبيقاً لنص الماده ٥١٧ - ١ من قانون العمل الفرنسي .

ورغم ان هذا الشرط او الاتفاق يعتبر مخالفا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في نص الماده ٥١٧-١ من قانون العمل الا ان محكمه النقض في هذا الحكم قضت بصحه هذا الشرط وقد شكك البعض [3] في ان هذا الحكم لا يمثل تحولاً واتجاها جديد لمحكمه النقض الا ان احكاماً اخري لاحقه اكدت تغير موقف الغرفه الاجتماعيه لاتجاه جديد .

---

(1) cass 1 er civ., 16Juin 1987 et 8 mars 1988: JDI1988 p. 1041note A. lyon- Caen , Rev crit DIP 1988 , P . 78 note H. Gaudement . Tallon .
(2) Bull., civ. V, no 405; Rev . crit. DIP 1986, P.113 note H . Gaudemet - Tallon
(3) J.Mestre, Juge et loi du contrat international de travail in le salarie expatrie (Aspects Juridiques, Fiscaux et de gestion), Pu Aix - Marseille, 1991,.37

## ج – قضيه الخطوط الجويه الزائيريه :

اكدت الغرفه الاجتماعية بمحكمه النقض الفرنسيه في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩١قضاءها السابق في قضيه Allard وذلك في نزاع ناشئ عن عقد عمل دولي بين فرنسي وشركه الخطوط الجويه الزائيريه وقد ايدت في حكمها قضاء محكمه الاستئناف وجاء في حكمها صحه الشرط الصريح الوارد في عقد عمل دولي مبرم بين عامل فرنسي وشركه اجنبيه ومحل تنفيذه خارج البلاد والمتضمن شرطاً صريحاً باسناد الاختصاص القضائي لصالح القضاء في دوله كنشاسا واستبعاد تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في الماده ٥١٧-١ من قانون العمل وصحه ما تضمنه الشرط من تخلي المدعي M.B بموجب هذا الشرط لقواعد الاختصاص اعمالا لحكم الماده ١٤ من القانون المدني الفرنسي .

وفي نفس المعني تواترت احكام النقض الفرنسيه نذكر منها عقد عمل دولي واجب التنفيذ في مدينه الرياض بالمملكه العربيه السعوديه وقد تضمن شرطاً باسناد الاختصاص القضائي [١]

---

(1) cass. Soc .,30 Janv .1991 Bull. Civ V, no 41, RJS 1991 , p .625 en annexe a' L'article de J. Deprez , Relation internationale de travail et competence Juridictonnelle dans les derniers developpements de la Jurisprudence .

## ثالثاً : موقف الفقه الفرنسي :

يري جانب كبير من الفقه الفرنسي [١] صحه او مشروعيه الشرط الوارد في عقد العمل الدولي والمتضمن اسناداً للاختصاص القضائي الدولي .

ويري الاستاذ / P. Mayer [٢] انه يجب ان يوضع في الاعتبار ايضاً هل علاقه العمل في عقد العمل الدولي ، تتعلق ببلد اجنبي محدد ام بفرنسا .

ويري ان قواعد الاختصاص التي تستند علي مقر المؤسسه التابعه لرب العمل ، وموطن العامل يجوز ان يرد عليها قواعد استثنائيه الا اذا كان محل تنفيذ العمل في فرنسا .

او اذا كان موطن العامل او مقر المؤسسه التابعه لرب العمل كائنين في فرنسا .

" les competences fondees sur le lieu d‘ etablissement de l‘employeur et sur le domicile du travailleur seraient suceptibles de derogation, sauf lorsque le travail s‘execute en france, ou lorsque le domicile de l‘un et l‘etablissement de l‘autre sont tous deux fixes en france " .

ويري الفقه الفرنسي ان الاساس القانوني لحظر او تنفيذ الشرط المسند

---

(1) H. Gaudemet . Tallon, note sous cass . soc ., 8 juill 1985: Rev. crit DIP 1986, P113 - P.Rodiere, note au JDI,1984 ,P.344, B Audit ,les conflits de juridiction en matiere de droit du travail, article prec . specialement p. 37

(2) P.Mayer ,article prec specialement p 271 s .,

للاختصاص القضائي علي خلاف قواعد الاختصاص المقرره في عقد عمل دولي هو حمايه الطرف الضعيف في العقد اكثرأهمية من دواعي احترام نظام الاختصاص القضائي الفرنسي .

وان حظر او قيد الشرط علي الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسيه يسري ايضاً بنفس الدرجه علي الاختصاص القضائي للمحاكم الاجنبيه .

ويمكن القول ان الجدل الفقهي في هذه المسأله لم ينتهي بعد وايضاً محكمه النقض الفرنسيه لم تستقر بشكل قاطع علي نظام الشروط المسنده للاختصاص القضائي علي خلاف قواعد الاختصاص القضائي المقرره في التشريع في عقد عمل دولي .(١)

وفي النهايه لنا ان نتسائل (٢) اذا كان هذ الجدل الفقهي وعدم الاستقرار القضائي هل يدعو الي العوده الي الحظر التام وفقا لقواعد القانون الداخليه التي تحظر اي استثناء علي قواعد الاختصاص المحليه وفقا لنص الماده ٤٨ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه الجديد والتي تنص :

" Toute clause qui . directement ou indirectement, deroge aux regles de competence territoriale est reputee non ecrite a moins qu'elle n'ait ete convenue entre des personne ayant toute contracte en qualite de commercant et qu'elle n'ait ete specifiee de facon tres apparente dans l'egngagement de la partie a qui elle est opposee.

---

(1) V. P. Mayer . OP . cit specialement p.281.
(2) V . G . lyon - Caen op . cit no 188

الا ان ما يدعونا الى رفض هذا الوجه من الراى هو ان الجدل الفقهي واحكام قضاء النقض لاحقه [(١)] في تاريخها لسريان نص الماده ٤٨ مرافعات .

ولم يكن لنص هذه الماده اثراً علي حده الجدل .

ولم يكن هذا النص غائباً علي بصر محكمه النقض الفرنسيه [(٢)] بل انها استبعدت تطبيقه واعماله في مجال التنازع الدولي للاختصاص القضائي في مجال عقد العمل الدولي وذلك هو رأي غالبيه الفقه الفرنسي .

## وفي رأينا :

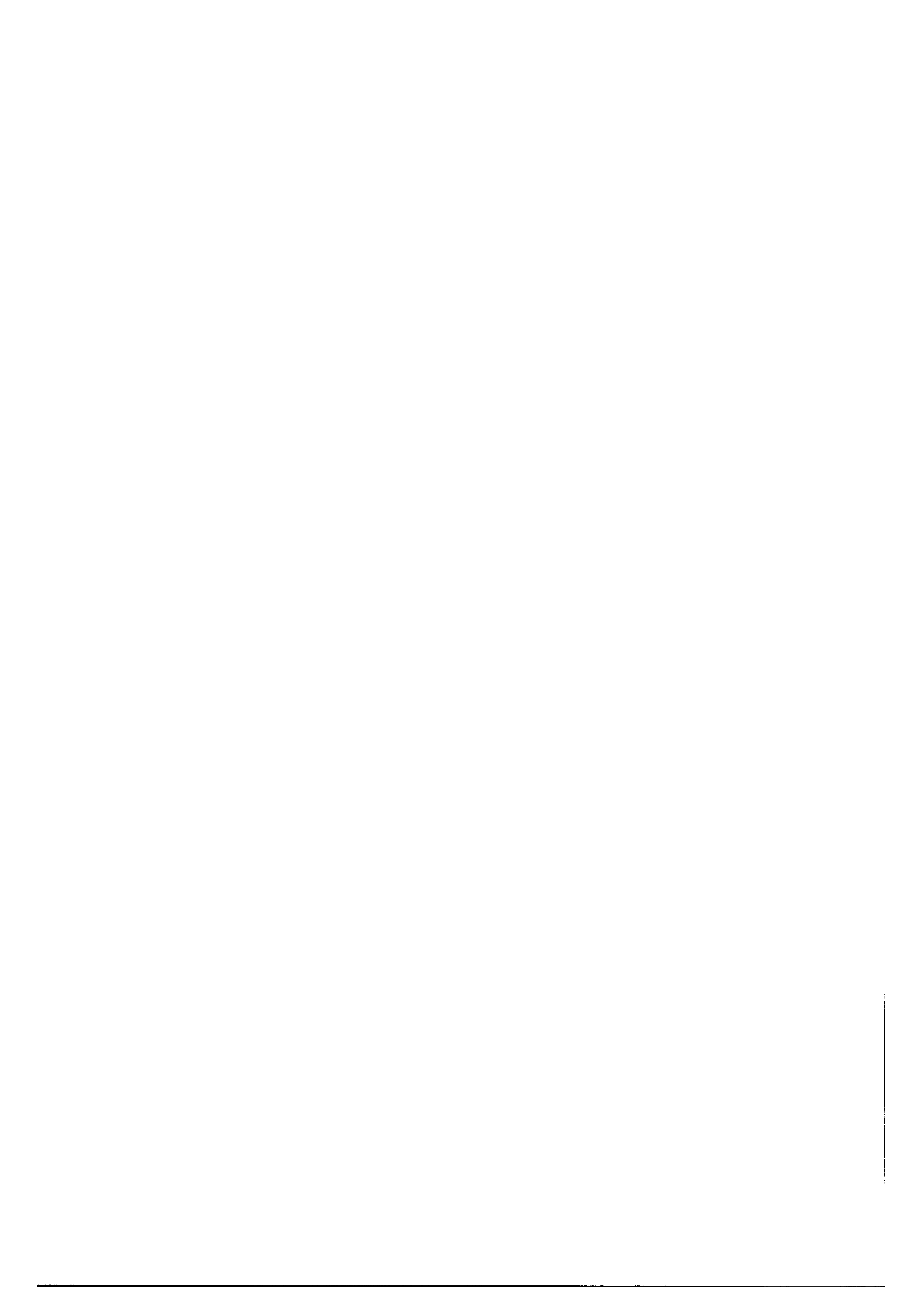
انه لا يمكن التسليم باي من موقفي غرفتي محكمه النقض الفرنسيه ( الاجتماعيه والمدنيه ) علي وجه كامل وذلك بسبب عدم وضوح معيار شرعية او صحه الشرط الوارد في عقد عمل دولي والمسند لاختصاص قضائي للفصل في منازعه ناشئه عن عقد عمل دولي بالخلاف لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في التشريع .

فالبطلان المطلق امر غير مطلوب ، لاصطدامه بمصالح وبطبيعه العلاقات الخاصه في عقد العمل الدولي وكذلك التقرر بمبدأ صحه الشرط واطلاق حريه الاراده في مسائل الاختصاص وولايه القضاء ومع وجود نصوص تشريعيه في هذه المسائل يجعل ايضاً مثل هذا التقرير صعب قبوله لاصطدام بعقبات قانونيه .

---

(1) cass. 1er civ., 17 dec . 1985 : Rev. crit . DIP 1986, P.537, note H. Goudemet - Talon: D 1986, inf rap.. p.256 , obs B Audit .

(2) cass soc., 1 er mars1989:Dr. soc 1989 p 739 et l'article de A. Jeammaud prec.: RJS 1989 p. 547 et l'article de J. Deprez prec.



# الفصل الرابع

# التحكيم في عقد العمل الدولي



# الفصل الرابع
# التحكيم في عقد العمل الدولي

هل يستطيع الاطراف في عقد العمل الدولي اللجوء للتحكيم لحسم المنازعات الناشئه عن عقد العمل الدولي سواء بإيراد شرط تحكيمي une clause compromissoire في عقد العمل الدولي ، او بموجب اتفاق مستقل للتحكيم un compromis سنعرض لهذه المسأله في القانون الفرنسي ( مبحث اول ) ثم في القانون المصري ( مبحث ثان ).

# المبحث الاول
# جواز التحكيم في القانون الفرنسي

## أولاً : الشرط التحكيمي :

تنص الماده ٢٠٦١ من القانون المدني الفرنسي علي حظر ايراد شرط تحكيمي في عقد العمل .

كذلك تنص الفقره ٦ من الماده ٥١١-١والفقره ٤ من الماده ٥١٧-١ من قانون العمل علي نفس الحكم الوارد في القانون المدني .

ويثور السؤال هل يمتد حظر التحكيم الي عقد العمل الدولي ؟ ام ان الحظر قاصر علي عقد العمل الوطني ؟ .

اول حكم نقض صدر في هذه المسأله ، وكان في قضيهchauzy بتاريخ١٢فبراير١٩٨٥اصدرته محكمه النقض الفرنسيه(الغرفه الاجتماعيه ) [١] وجاء في الحكم [٢] انه لما كان عقد العمل محل الدعوي او محل الحكم ابرم بين

---

(1) Bull. Civ . V. no 97, Rev arb 1986 p. 47 note Moreau Bourles , Rev. crit . DIP 1986 ,p. 469, note M.L Niboyet - H oegy ;D. 1985, inf . rap. p 456 note A lyon - Caen.

(2) Cass. Soc .,12 fevr 1985 prec .

" des lors que , conclu entre une societe italienne et un francais residant en France , pour y etre execute , le contrat etait soumis aux dispositions des lois Francaises , et qu en application del'article 2061 du code civil ,

شركه ايطاليه ومواطن فرنسي مقيم في فرنسا ، ومحل تنفيذ العقد في فرنسا فان العقد يكون خاضعاً لاحكام القانون الفرنسي .

ولما كانت الماده ٢٠٦١ من القانون المدني واجبه التطبيق ، ولا تتضمن أي استثناء علي احكامها فان ايراد الشروط التحكيميه يكون باطلاً .

وان محكمه الاستئناف قد ذكرت ان التحكيم مستبعداً صراحه من مجال تطبيق اتفاقيه بروكسل وانها استنتجت بتحقيقها باختصاص المحكمه العماليه.

## ثانياً : اتفاق التحكيم

يمكن القول ان الاسباب التي يقوم عليها حظر او عدم الاعتداد بالشرط التحكيمي الوارد في عقد العمل تختلف عن مبررات التحكيم اللاحق لانقضاء علاقه العمل لان علاقه التبعيه التي يقوم عليها عقد العمل بين رب العمل والعامل تنتقص من حريه العامل لذي فانه بانقضاء علاقه العمل ومعها التبعيه يسترد العامل حريته وبالتالي فلا مبرر للخوف من اللجوء للتحكيم بعد انقضاء علاقه العمل .

وقد قضت محكمه النقض الفرنسيه [1] ( الغرفه الاجتماعيه ) في ٥ نوفمبر ١٩٨٤ بقبول اتفاق تحكيم وقع بعد انقضاء علاقه عمل ليحسم المنازعات المترتبه

---

auquel il n‘ est pas deroge en la matiere , les clauses compromissoires sont nulles la cour d‘appel qui a rappele que l‘arbitrage etait expressement exclu du champ d‘ application de la convention Bruxelles, a deduit de ses constatations la competence des Juridictions prud ‘ homales " .

(1) Rev, arb 1985p.47 note M-A . Moreau Bourles, JCP 1985, ed G .11 20520 .

علي عقد العمل بعد انقضائه .

وقد اثار حكم محكمه النقض جدلاً .

فقد ذهب رأي مؤيد لقضاء محكمه النقض بان هذا الحكم هو تطبيق بسيط لقاعده عامه [(١)] حق الشخص للتصالح علي حقوقه الذي يملك التصرف فيها .

كما ان القانون الصادر في ١٨ يناير ١٩٧٩ قرر بصراحه علي شرعيه اتفاق التحكيم ( القانون الواجب التطبيق علي النزاع ).

إلا ان القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٨٢، رقم ٨٢ - ٣٧٢ قد الغي من الماده ٥١١-١ من قانون العمل كل اشاره تتعلق باتفاق التحكيم .

وللاسف هذا الالغاء اعاد من جديد الشك حول صحه اتفاق التحكيم [(٢)] فضلا عن فعاليته .

غير انه مع ذلك يمكن التمسك بشرعيه او صحه اتفاق التحكيم اللاحق لانقضاء عقد العمل استناداً لنص الماده ٢٠٥٩ من القانون المدني التي تنص علي ان كل شخص يستطيع التصالح علي حقوقه التي يمكنه التصرف فيها

" Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition "

فبعد قطع علاقه العمل يسترد اطراف العلاقه حريتهم في التصرف في حقوقهم الناشئه عن هذه العلاقه بموجب اتفاق التحكيم [(٣)]

---

(1) Paul . Henri op.cite p.7

(2) V.M. - A Moreau Bourles, note prec .

(3) Robert . L'arbitrage droil interne, droit international prive 6 ed Dalloz 1993 , no 50

وعليه اذا كان اتفاق التحكيم مقبولا في ظل مبادئ القانون الداخلي فلا يوجد أي سبب يتعارض مع شرعيته وصحته فيما يتعلق بنزاع ناشيئ عن عقد عمل دولي .

# المبحث الثاني

## جواز التحكيم في عقد العمل الدولي

## وفقاً لاحكام التشريع المصري

تنص الماده الأولي من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤[(١)] :

" مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدوليه المعمول بها في جمهورية مصر العربيه تسري احكام هذا القانون علي كل تحكيم بين اطراف من اشخاص القانون العام او الخاص ايا كانت طبيعة العلاقه القانونيه التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، او كان تحكيماً تجاريا دولياً يجري في الخارج واتفق اطرافه علي اخضاعه لاحكام هذا القانون "،

ويقض نص الماده المذكورة في تحديد طبيعة النزاع الذي يقبل التحكيم فيه وفقاً لاحكامه بانه يخضع للتحكيم أي نزاع ايا كانت طبيعة العلاقه القانونية التي يدور حولها النزاع الا ان هذا الحكم مقيد بما تقضي به الماده ١١ من قانون التحكيم والتي تنص علي انه لا يجوز الاتفاق علي التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي

---

(١) قانون التحكيم في المواد المدنيه والتجاريه الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ في ١٨ ابريل ١٩٩٤ ونشر في الجريده الرسميه بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٩٤ علي ان يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره أي اعتباراً من ٢٢ مايو سنة ١٩٩٤ ٠

يجوز فيها الصلح "،

ويعني مما تقدم ان الاتفاق علي التحكيم وفقاً لاحكام قانون التحكيم المصري جائز سواء في العقود المدنيه او في العقود التجاريه او في العقود الادارية بل ان الاتفاق علي التحكيم جائز ايضاً وفقاً لاحكام الماده ١/١٠ من قانون التحكيم ولو كان النزاع ناشئاً عن علاقه قانونية غير عقديه ، ذلك ان اتفاق التحكيم يمكن ان يكون سابقاً علي قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته او ورد في عقد معين ، كما يجوز ان يكون الاتفاق علي التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد اقيمت في شأنه دعوي امام القضاء

(المادة ٢/١٠ من قانون التحكيم )[١]،

وقد حددت الماده ٥٥١ من القانون المدني المصري الاحوال التي يجوز الصلح فيها ، وهي التي تتعلق بالحاله الشخصيه او بالنظام العام ومن ثم لا يجوز التحكيم في هذه المسائل.

وقد نصت المواد من ٦٧٤ الي ٦٩٨ من القانون المدني علي تنظيم عقد العمل باعتباره من العقود المدنيه.

ولم يرد نص في قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ بحظر التحكيم او الاتفاق علي التحكيم في المنازعات الناشئه عن عقد العمل بل ان الفصل الثالث في قانون العمل بعنوان التسويه الوديه والتحكيم في منازعات العمل الجماعية نظم التحكيم

---

(١) د. سمير الشرقاوي ، مفهوم التجاريه والدوليه وفقاً لاحكام التحكيم المصري الجديد - مقال منشور في مجلة التحكيم العربي العدد الأول مايو ١٩٩٩ ص ١٨ .

في عقود العمل الجماعية في المواد ٩٣ - ١٠٦ من قانون العمل بل نصت الماده ١٠٢ من قانون العمل علي ان تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بها ولها ان تستند الي احكام الشريعه الاسلاميه والعرف ومبادئ العدالة وفقاً للحاله الإقتصادية والاجتماعية العامه في المنطقه.

ونري ان عقد العمل وهو عقد مدني وان قانون العمل المصري لم يرد فيه نص مماثل للنص في قانون العمل الفرنسي الذي يحظر التحكيم فلا يوجد مانع قانوني من اللجوء للتحكيم لحسم أي منازعه ناشئه عن عقد عمل باستثناء المسائل الخاصه يفصل العامل او وقفه او الاستقطاع من اجره فهذه المسائل تخضع للأحكام الوارده في المواد ٦١ - ٦٨ من قانون العمل باعتبارها ضمانات نص عليها المشرع لصالح العامل ويقع باطلاً كل شرط يخالف احكامها وفقا لنص الماده ٤ من قانون العمل.

الا انه بعد انقضاء علاقه العمل وانتهاء تبعية العامل لرب العمل تنفك القيود التي نص عليها قانون العمل ويجوز لهما الاتفاق علي اسلوب التحكيم للفصل فيما بينهما من نزاعات كان مصدرها عقد العمل.

# الفصل الخامس

# ضابط الخضوع الارادي الوارد في اتفاقيات دوليه تتعلق بعقد عمل دولي



# الفصل الخامس
# ضابط الخضوع الارادي الوارد في اتفاقيات دوليه
# تتعلق بعقد عمل دولي

تنص المادة ٥٥ في الدستور الفرنسي علي ان قواعد الاختصاص القضائي الوارده في اتفاقيه دوليه فرنسا طرف فيها تعلو علي قواعد الاختصاص الداخليه .

كما قضت محكمه النقض الفرنسيه[1] في حكم لها بتاريخ ١٦فبراير١٩٨٧ يتعلق بالاتفاقيه الفرنسيه السويسريه المبرمه في ١٨ يونيه ١٨٦٩، والتي الغيت بموجب اتفاقيه لوجانو .

la convention lugano

بنفس المبدأ الذي نصت عليه المادة ٥٥ في الدستور الفرنسي .

الا انه يوجد اتفاقيتان دوليتان متعدده الاطراف conventions multilaterales فرنسا طرفا فيها ، ونظراً لاهميتها العمليه باعتبارهما المرجعيه القانونيه والنظام القانوني الاتفاقي في مجال تنازع الاختصاص القضائي فاننا سنتناولهما بدراسه خاصه.

---

(1) Bull. Civ. V. no 77 .

**الاتفاقيه الاولي :** اتفاقيه بروكسل في في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ والمعدله ، مرات عديده .

**الاتفاقيه الثانيه :** اتفاقيه لوجانو في ١٦ سبتمبر ١٩٨٨ .

والاتفاقيتان تتعلقان بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنيه والتجاريه .

وتهدف اتفاقيه بروكسل الي تدعيم التعاون القضائي والاقتصادي في اوروبا وتتماثل احكام اتفاقيه لوجانو مع اتفاقيه بروكسل الا ان احكامها تختلف فيما يتعلق بعقد العمل الفردي لذلك سنقدم احكام الاتفاقيتين علي التوالي في مبحثين ثم نعرض لضابط الخضوع الارادي الوارد في الاتفاقيات التي مصر طرفا فيها في مبحث ثالث.

## المبحث الاول

## اتفاقيه بروكسل ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ [1]

تقرر اتفاقيه بروكسل انه اذا كان عقد العمل الدولي تمتد اثاره علي اكثر من اقليم دوله من اقاليم الدول لاعضاء في الاتحاد الاوربي فان تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات الناشئه عن عقد العمل الدولي تجري وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في اتفاقيه بروكسل وقد نصت اتفاقيه بروكسل المبرمه في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ علي قواعد للاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الناشئه عن عقد العمل الدولي وقد قررت محكمة العدل الأوربيه في حكم لها [2] علي ان قانون العمل يمثل جزء من القواعد الماديه للاتفاقيه .

"le droit du travail faisant partie du domaine materiel de la convention "

ويختلف تطبيق القواعد اذا كان عقد العمل الدولي يتضمن شرط مسند للاختصاص القضائي الدولي او كان عقد العمل الدولي خلو من مثل هذا الشرط وجدير بالاشاره الي ان التحكيم مستبعداً من مجال تطبيق الاتفاقيه في الحالتين المذكورتين وسنعرض لهما :

---

(1) Publiee JOCE n.L.299 ,31 dec .1972 .

(2) C JCE 1979 , p.3423 , D.1980 , 542 , note J. Mestre JDI 1980 p.459, not A.Huet.

## اولاً . حاله خلو عقد العمل الدولي من شرط مسند للاختصاص القضائي الدولي

تنص اتفاقيه بروكسل علي نوعين من القواعد

فمن حيث المبدأ ، تقرر الاتفاقيه الاختصاص لمحاكم الدوله المتعاقده حيث موطن المدعي عليه ( الماده ٢).

ولا يستطيع المدعي عليه وفقا لنص الماده ٣ من الاتفاقيه دفع هذا الاختصاص بالتمسك بقواعد اختصاص قضائيه وطنيه مثل المادتين ١٤،١٥ من القانون المدني الفرنسي .

وفي مجال التعاقد تنص الماده ٥ بند ١ من الاتفاقيه علي اختصاص خاص بالنسبه للمحكمه التي نفذ الالتزام في دائرتها او كان واجباً تنفيذه فيها.

وهذه الماده لم تشير الي حكم خاص بعقد العمل ، الا ان تطبيق هذا النص علي عقد العمل الدولي اثار اختلافاً حيث يذهب رأي في الفقه [1] ان مدلول الالتزام في عقد العمل له طبيعه خاصه لا يصلح معها الخضوع لحكم هذا النص .

وقد استقر القضاء المتواتر لمحكمه العدل الاوربيه [2] علي سريان نص الماده ٥

---

(1) G.et A.lyon- Caen op . cit no 54

(2) l'arret De Bloos, CJCE , 6 oct 1976 : Rec CJCE p. 14697 ; D. 1977, p616 , note G.A.L Droz ; JDI 1977, p.719, note A. Huet J.M.Bischoff ischoff, Rev crit . DIP 1977p.756 . note P. Gothol et D.Holleaux.

- des arret Ivenel, CJCE 26 mai 1982 : Rec CJCE p.1891, JDI 1982 p. 948 note J.M Bisch off et A. Huet , Rev. crit, DIP 1983 , p.116 , note

بند ١من اتفاقية بروكسل علي عقد العمل الدولي وان مكان الالتزام بتنفيذ الالتزام او المكان الذي يجب تنفيذ الالتزام فيه هو ضابط للاختصاص القضائي في عقد العمل الدولي .

والالتزام الذي يؤخذ في الاعتبار ويتميز به عقد العمل هو قيام العامل بمباشره النشاط المتفق عليه .

وان خصوصيه عقد العمل تقتضي اختصاص المحكمه الذي يقع في دائرتها الالتزام محل عقد العمل او الذي يجب ان ينفذ في دائرتها الالتزام محل العمل فهذه المحكمه هي الاكثر قدره للفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ هذا الالتزام ( Arret Shenavai point 16 ) .

وقد اثار ضابط اسناد المنازعات المرتبط بمكان اداء العمل بعض الصعوبات[١] في تحديد المحكمه المختصه في فرض تنفيذ جزء من العقد داخل اقليم دوله عضو في الاتحاد الاوربي وتنفيذ باقي العمل علي اقليم دوله او اكثر لا تنتمي لدول الاتحاد الاوربي .

---

H.Gaudemet - Tallon.

- Shenavai , CJCE 15 Janv. 1987 : Rec p239, Rev. Crit .DIP 1987 ,p.793 note G.A.L Droz.

- Societet six constructions, CJCE 15 Fev. 1989 aff . 32/88: Rec CJCE p. 341 , Rev . crit . DIP 1989 , p.555, note P Rodiere, JDI 1990 p. 461, obs A. Huet .

(1) V. J Deprez , Relation internationale de travail et competence Juridictionnelle : Jurespudence Francaise et communautaire, article cite specialement no 18s .

فالاهتمام يربط اتفاقيه بروكسل عن طريق اتفاقيه سان سباستيان باتفاقيه لوجانو ادي الي التمهيد لقاعده خاصه بعقد العمل الفري .

وتنص الماده الخامسه بند ١ من اتفاقيه بروكسل .. انه فيما يتعلق بعقد العمل الفردي فان مكان التنفيذ باعتباره معيار لاختصاص القضاء، يكون حيث اتم العامل عمله بصفه معتاده ، اما اذا لم يباشر العامل عمله بصفه معتاده في نفس البلد ، فانه يجوز لرب العمل اللجوء الي المحكمه التي يقع في دائرتها مكتب او شركه تشغيل العمال الذي تعاقد معها العامل .

ولقد راعي واضعو اتفاقيه سان سباستيان la convention de san sebastien في النص علي التيسير علي العامل بان يكون احد معايير الاختصاص القضائي مكان مكتب او شركه تشغيل العمال التي تعاقد معها العامل ويستند النص في ذلك الي الموقف الذي تبنته محكمه العدل الاوربيه في قضيه societe six Constructions، سابقه الاشاره وقد اعتمدت محكمه العدل الاوربيه في هذه القضيه معيار مكان مكتب او شركه توظيف العمال التي تعاقد معها العامل وذلك في حاله اذا كان ذلك العامل لم يكمل عمله في نفس البلد .

ورأت المحكمه ان مسايره دفاع رب العمل بصفته مدعياً يؤدي الي اعتماد معيار محكمه المدعي وان ذلك يمثل ضرراً للعامل وانتهت المحكمه باشاره واضحه الي ان العامل في عقد العمل مثله مثل المستهلك في عقد بيع سلعه استهلاكيه والمؤمن عليه في عقد التأمين طرفا ضعيفاً في العقد وانه يستحق نصوصاً خاصه لضمان حقوقه .

وقد تأثر الحل الذي تبنته اتفاقيه San Sebastien، او بعباره اخري استرشد ،

بنص الماده ٦ من اتفاقيه روما ١٩ يونيه ١٩٨٠، المتعلقه بالقانون الواجب التطبيق علي الالتزامات التعاقديه [١] والتي نصت علي قواعد اسناد احتياطيه والتي تؤدي غالبا الي تلاقي الاختصاص التشريعي والقضائي .

ويفسر الفقه معيار او ضابط الاسناد الذي يقوم علي مكان مؤسسه تشغيل العمال تفسيراً واسعاً [٢]

وذلك من اجل دعم الطبيعه الحمائيه للقواعد التي نصت عليها اتفاقيه سان سباستيان .

فإصطلاح مؤسسه تشغيل اعمال l'etablissement d' embauche

يشمل الفروع succursales والمكاتب Agences التي لا تتمتع بالشخصيه المعنويه .

ويري جانب من الفقه الفرنسي ان مكان مؤسسه تشغيل العمال يتسع ويشمل موطن رب العمل الشخصي الطبيعي [٣] .

وفي نفس الاتجاه

" ومن منطلق تحقيق اكبر حمايه ممكنه وفعاله للعامل من خلال نصوص الاتفاقيه يفسر الفقه تعريف في نفس البلد "

---

(1) V. ph. Coursier fasc. 573-10.

(2) V. Raport sur la Convention de San Sebastion elabore par M.M. de A lmeida Cruz , M.M.Desantes Real et M.P. Jenard : JOCE, no C189 28 Juill. 1995,p.35.

(3) G.A.L Droz. La Convention de San Sebastian alignant

" dans un meme pays "

انه يشمل فرض ن يكون العمل قد تم كاملاً او جزئياً خارج اقليم الجماعه الاوربيه [1] .

---

la convention de Bruxelle sur la Convention de lugano : Rev crit . DIP 1990 . p.1 .

(1) M.M.de Almeide Cruz , M.M. Desantes . Real et M.P. Jenard . Rapport sur la Convention de San Sebastian prec.

## ثانياً : في حاله تضمين عقد العمل شرط يتضمن اسناد للإختصاص القضائي :

تجاوزت حمايه النصوص الاتفاقيه في اطار الجماعه الاوربيه ، ما وصلت اليه التشريعات الداخليه لدول الجماعه الاوربيه نفسها ، ومنها التشريع الفرنسي[1] في حمايه العامل ومن امثله ذلك الشرط المسند للاختصاص القضائي المدرج في عقد العمل .

فقد نصت الماده ١٧ من اتفاقيه بروكسل ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨، في النص الاصلي ،بمشروعيه وصحه مبدأ الشروط المسنده للاختصاص القضائي لمحكمه كائنه داخل الاتحاد الاوربي دون تمييز بين العقود .

" Si les parties, dont l'une au moins a son domicile sur le territoire d'un Etat contractatnt sont convenues d'un tribunal ou de tribunaux d'un Etat contractant pour connaitre des differends nes a naitre a'l'occasion d'un rapport de droit determine, ce tribunal ou les tribunaux de cet Etat sont seuls competents...".

ويمكن القول ان ذلك النص قنن مبدأ الخضوع الارادي كضابط للإختصاص القضائي الدولي في كافة العقود دون تمييز مادام احد اطراف العقد يقع موطنه علي اقليم دولة متعاقده والمحكمه المختاره تابعه لدولة متعاقدة ، ولم يحمل النص أي اشاره الي استثناء عقود العمل وكل ماتطلبه النص اثبات اطراف العقد اتفاقهم

---

(١) راجع ما تقدم ص ٣٤ ، ص ٤٦ .

بإسناد الاختصاص القضائي للمحكمه المختارة ان يكون مكتوباً ( بند أ من الماده ١٧ من اتفاقية بروكسل) وقد اكد النص علي ان هذه المحكمة المختاره هي وحدها التي تختص بنظر المنازعات الناشئه عن هذا العقد،

وقد قضت محكمه العدل الاوربيه في حكمها الصادر في قضيه Sani central[1] الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ بصحه الشرط المدرج في عقد عمل ابرم بين عامل فرنسي ومؤسسه المانيه وقد تضمن هذا العقد شرطاً باسناد الاختصاص القضائي للمنازعات الناشئه في هذا العقد للقضاء الالماني.

ايضاً قضت محكمه النقض الفرنسيه [2] مقرره بمبدأ عام بانه ايا ما كان طبيعه العقد الذي يربط بين اطرافه ، وكيفيه اوجه تنفيذه فان الشرط الوارد فيه باسناد الاختصاص القضائي هو شرط صحيح واجب النفاذ والتطبيق.

Quelles Que soient la nature du contrat ayant lie les Parties et ses modalites d‘ execution la clause attributive de Juridiction etait valable et devait recevoir application "

ووفقا لمنطوق هذا الحكم ، لايجوز التمسك بامتياز الاختصاص القضائي وفقا لنص الماده ١٤ من القانون المدني الفرنسي .

وقد ترتب علي ربط اتفاقية لوجانو باتفاقية بروكسل انشاء قواعد خاصه تميزت بمعامله اكثر تفضيلاً للعامل فقد نصت الماده ١٧ من اتفاقيه بروكسل والمعدله في سان سباستيان علي انه :

---

(1) CJCE 1979, 25 nov. 1979, sanicentral , off.25 79: Rec cjce P.3423 ,D ,1980 . 542 , note J, Mestre , JDI 1980,P. 459 note A.Huet .
(2) Cass . soc ., 7 Janv, 1992 : Dr . trav. Avr . 1992 no 219.

الاتفاق علي اسناد الاختصاص القضائي في عقد عمل فردي لا ينتج اثاره الا اذا كان هذا الاتفاق لاحقا لنشوء النزاع ، او ان العامل تمسك به لرفع النزاع الي محكمه اخري خلاف التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه

" رب العمل " او المحكمه التي اشارت اليها الماده ٥ بند ١.

" En matiere de contrats individuels de travail , la convention attributive de Juridiction ne produit ses effets que si elle est posterieure a la naissance du differend ou si le travailleur l'invoque pour saisir d'autres tribunaux que celui du domicile du defendeur ou celui indique a l'article 5 point l.

وقد هاجم بعض الفقه (١) بشده قاعده الاختصاص القضائي الوارده في الماده ١٧ وتوقعوا انها ستثير عند تطبيقها مشاكل حاده

" un gigantes que contentieux a' l'avenir "

وقد تساءل ذلك الراي ما هو مصير الشرط المسند للاختصاص القضائي الوارد في عقد العمل قبل نشوء النزاع ؟

فوفقا لنص الماده ١٧ محكوم علي ذلك الشرط بالبطلان ويتسائل ذلك الرأي الم يكن من الافضل احترام اراده المتعاقدين والاعتراف بصحه الاتفاق علي الشرط المسند للاختصاص القضائي .

---

(1) G. et A. lyon . Caen OP cit no 57 , note 8 .

## مبحث ثان

## اتفاقيه لوجانو ١٦ سبتمبر ١٩٨٨

وفي نفس اتجاه اتفاقيه بروكسل ، ابرمت اتفاقيه لوجانو [٧٧] في ١٦ سبتمبر ١٩٨٨ بين الدول الاثني عشر الاعضاء في الاتحاد الاوربي L' Union Europeen، بالاضافه الي الست دول الاعضاء في الجماعه الاوربيه لحريه التجارة .

( AELE ) Association Europeenne de libre- echange

واصبحت الاتفاقيه نافذه وساريه في اول يناير ١٩٩٢ .

وتتعلق الاتفاقيه بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنيه والتجاريه وتنص الاتفاقيه ، شأنها في ذلك شأن اتفاقيه بروكسل ، علي قواعد خاصه في عقد العمل الفردي ، وتختلف هذه القواعد في حاله وجود شرط مسند للاختصاص القضائي في العقد او حاله خلو العقد من مثل هذا الشرط ايضاً التحكيم مستبعد تماماً من نطاق تطبيق الاتفاقيه كوسيله لحسم المنازعات الناشئه عن عقد العمل .

---

(1) Publie par le decret no 92 - 111 du 3 fev- 1992 J.O 5 Fevr.

## اولاً : حاله خلو عقد العمل من
## شرط مسند لاختصاص القضائي

وعلي غرار الماده ٥ من اتفاقيه بروكسل، نصت الماده ١/٥ من اتفاقيه لوجانو علي اختصاص المحكمه التي في دائرتها باشر العامل عمله بصفه عاديه .

وتنص الماده علي انه اذا لم يكمل العامل عمله بصفه عاديه في نفس البلد فان الاختصاص يكون للمحكمه التي يقع في دائرتها مؤسسه التشغيل التي تعاقد معها العامل .

وعلي خلاف اتفاقيه بروكسل، فان اتفاقيه لوجانو لا تقدم للعامل ميزه اختيار مكان التشغيل كمعيار للاختصاص القضائي .

اختلاف اخر هو ان المكان الذي يؤخذ في الاعتبار كمعيار للاختصاص القضائي هو المكان الذي يقع فيه مؤسسه التشغيل التي تعاقد معها العامل .

## ثانياً . حاله تضمين عقد العمل علي شرط مسند للاختصاص القضائي

تنص المادة ١٧ فقره ٥ من اتفاقيه لوجانو علي ان الاتفاقيات المسنده للاختصاص القضائي الوارده في عقود العمل الفرديه لا تنتج اثارها الا اذا كانت لاحقه لنشوء نزاع .

ويعتبر الحكم الوارد في اتفاقيه لوجانو اكثر تقييداً من القواعد الوارده في اتفاقيه بروكسل في هذا المجال ، السابق الاشاره اليها .الا انه يبقي بدون شك ان غايه القاعده الوارده في نص المادة ٥/١٧ في اتفاقيه لوجانو هي حمايه العامل .

ايضاً يبقي وجه النقد الخاص بمشروعيه الشرط المسند للاختصاص القضائي السابق لنشوء نزاع يتعلق بالعقد والذي يمكن ان يكون في صالح العامل [1] .

---

(1) V. G.A.L. Droz , la Convention de lugano parallele a la convention de Bruxelles concernant la competence Judiciaire et l'execution des decisions en matiere civile et commerciale : Rev. crit .DIP 1989 .P.I .

## مبحث ثالث

## ضابط الخضوع الارادي في الاتفاقيات التي مصر طرفا فيها

### أولاً : نفاذ وعلو قواعد الاختصاص الوارده في اتفاقيات دوليه :

تنص الماده ١٥١ من دستور جمهوريه مصر العربيه الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ علي :

" ان رئيس الجمهوريه يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان وتكون لها قوه القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقرره ، علي ان معاهدات الصلح والتحالف والتجاره والملاحه وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدوله او التي تتعلق بحقوق السياده او التي تحمل خزانه الدوله شيئاً في النفقات غير الوارده في الميزانيه تجب موافقه مجلس الشعب عليها "[1].

والدستور المصري لايحتوي علي نصوص عامه تنظيم العلاقه بين القانون الدولي وبين النظام القانوني المصري ولكنه اوضح فقط طريقه ابرام المعاهدات ونفاذها ، كما انه يشترط لنفاذ المعاهده اصدارها علي هيئه تشريع داخلي مكتفياً بالتصديق عليها ونشرها وبذلك تصبح لها قوع القانون .

ولكن لنفاذ المعاهدات في مصر ميز المشرع الدستور بين نوعين من

---

(١) الوقائع المصريه العدد ٢٠٨ تابع ١ ١٢ سبتمبر ١٩٧١ ويعمل به من تاريخ اعلان موافقه الشعب عليه في الاستفتاء بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

المعاهدات :

## أ) معاهدات لا تتصل بالامن القوي بصفه مباشره :

وهي غير المعاهدات المنصوص عليها في الماده ١٥١ من الدستور وتكون نافذه اذا ما تم التصديق عليها بواسطه رئيس الجمهوريه ونشرت في الجريده الرسميه ولم يشترط الدستور بالنسبه لهذه المعاهدات اصدارها علي هيئه قانون واكتفي يتطلب نشرها بعد التصديق عليها حتي يتم علم الكافه بها ويدخل في مفهوم هذه المعاهدات اتفاقيات التعاون القضائي وتنظيم الاعتراف بالاحكام القضائيه في المواد المدنيه والتجاريه ومسائل الاحوال الشخصيه وما يتعلق بتنظيم القواعد الخاصه بالاختصاص القضائي الدولي الخاص للمحاكم المصريه وغني عن البيان ان ضابط الخضوع الارادي هو احد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفقا لنص م ٣٢ من قانون المرافعات .

وتتمتع القواعد الخاصه بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصريه ومنها قواعد الخضوع الارادي الوارده في اتفاقيات دوليه بأولويه في التطبيق علي القواعد الوارده في التشريع يتعين علي القاضي مراعاتها عند تطبيق القاعده علي الموافقه التي يتصل فيها اعمالا لحكم الماده ٣٠١ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه رقم ١٨لسنه ١٩٦٨ والتي تنص علي ان :

" العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقه لا يخل باحكام المعاهدات المعقوده او التي تعقد بين الجمهوريه وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"

## ب) معاهدات تتصل بالامن القومي بصفته مباشره :

وهي المعاهدات التي ورد عليها النص علي سبيل الحصر في الماده ١٥١ من الدستور المصري وهذه لا تنفذ في مصر الا بموجب عمل مشترك بين رئيس الجمهوريه ومجلس الشعب فيجب ان يوافق عليها مجلس الشعب ، وان يصدق عليها رئيس الجمهوريه هذا فضلاً عن نشرها في الجريده الرسميه .

ويقوم رئيس جمهوريه مصر العربيه بالتصديق علي المعاهدات ويتم النشر بقرار من وزير الخارجيه [١] .

---

(١) انظر مؤلفنا حقوق المؤلف وفقا لاتفاقيه المسائل التجاريه المتعلقه بحقوق الملكيه الفكريه تربس والتشريع المصري عام ١٩٩٨ ص ٢٥ .

## ثانياً : الخضوع الارادي في النظام القانوني المصري ضابط مستقل مصدره التشريع والمعاهدات الدوليه :

ويؤكد تواتر النصوص القانونيه الواردة في الاتفاقيات الدولية ، الجماعيه والثنائيه التي وقعت وصادقت عليها مصر في مجال التعاون القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتشابه النصوص بل تتماثل في الصياغة في وضع قاعدة تقرر مبدأ الخضوع الارادي كضابط مستقل للإختصاص القضائي الدولي في المنازعات الخاصه الدولية والصياغة المكررة لهذه القاعدة هي :" تختص محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيها الحكم اذا كان المدعي عليه قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق علي اختصاصها متي كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

كما تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيها الحكم مختصه اذا ابدي المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوي دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع .

ونشير الي اهم هذه الاتفاقيات التي مصر طرفاً فيها :[1]

(١) م ٢٨ فقره هـ، و / من اتفاقية الرياض العربيه للتعاون القضائي الموقعه بالرياض في ١٩٨٣/٤/٤.

---

(١) د. احمد عبد الكريم ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، دراسة مقارنة الطبعه الأولي ، الناشر دار النهضه العربيه عام ٢٠٠٠، الملاحق ص ٨٣١ وما بعدها .

(٢) م ٢٦ فقره هـ ، و / من الاتفاقية المصرية التونسيه بشأن ا لتعاون القضائي الموقعه في تونس بتاريخ ٩ يناير ١٩٧٦.

(٣) م ٢٨ فقره ز ، د / الاتفاقية المصريه الرومانيه الموقعه في بوخارست بتاريخ ٧/ ٨/ ١٩٧٦.

(٤) م٢٣ فقره هـ ، و / الاتفاقية المصريه الكويتيه الموقعه في الكويت بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٧٧.

(٥) م ٤ فقره ٥، ٦ الاتفاقية المصرية الايطالية بشأن الاعتراف بالاحكام القضائية في المواد المدنية والتجاريه ومسائل الاحوال الشخصيه الموقعه في القاهره بتاريخ ٣/١٢/ ١٩٧٧.

(٦) م ٢٦فقره٦ من الاتفاقية المصريه الفرنسيه بشان التعاون القضائي في المواد المدنية الموقعه في باريس ١٥/٣/ ١٩٨٢.

(٧) م ٢٠ فقره د ، هـ / من الاتفاقية المصريه الاردنية بشأن التعاون القضائي الموقعه بالقاهرة في ٢٦ اكتوبر ١٩٨٦.

(٨) م ٣٠ فقره ٦ من الاتفاقية المصرية المغربية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنيةوالموقعه في الرباط في ٢٢ مارس ١٩٨٩.

(٩) م ٢٧ فقره هـ ، و / من الاتفاقية المصريه البحرانيه بشأن التعاون القانوني القضائي الموقعه في القاهره في ١٧ مايو ١٩٨٩ ص ١٠٢٢.

(١٠) م ٣٥ فقره د ، هـ / الاتفاقية المصرية الليبيه بشأن التعاون القضائي في المواد المدنيه والجزائيه الموقعه في القاهره بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٢.

(١١) م٢٢ فقره ج ،د من الاتفاقية المصرية – الصينيه بشأن التعاون القضائي في المواد المدنيه والتجارية الموقعه في بكين في ٢١ ابريل ١٩٩٤.

وتكرار هذه الصياغه يؤكد الاعتداد بالارادة كضابط للإختصاص القضائي الدولي سواء كان التعبير عنها صريحاً او ضمناً بعد المنازعة في الاختصاص وابداء الدفاع في موضوع الدعوي .

كما يلاحظ علي جميع هذه الاتفاقيات الدوليه وان تضمنت استثناء علي مبدأ القبول الإختياري فيما يتعلق باحترام اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها العقار والحقوق العينيه المتعلقه بهذا العقار او فيما يتعلق بمسألة الحاله والاهليه وبعض مسائل الأحوال الشخصيه او مسائل الضرائب الا ان أي من هذه الاتفاقيات لم تستثن المنازعات الناشئه عن عقود العمل .

مما سبق يمكن القول ان الخضوع الارادي في النظام القانوني المصري ضابط مستقل للاختصاص القضائي الدولي مصدره التشريع والمعاهدات الدوليه وان لم يحظ عقد العمل الدولي بنصوص خاصه كما افردت له ذلك اتفاقين بروكسل ولوجان .

# الخاتمة

الاعتراف بالاراده ضابطاً للاختصاص القضائي الدولي في مجال العلاقات الخاصه الدوليه امر مسلم به في معظم النظم القانونيه المقارنه الا ان هناك خلاف حول مدي هذا الاعتراف فعندما يكون الخضوع الاختياري ايجابياً بمعني ان يترتب عليه جلب او منح اختصاص لمحاكم الدوله في حالات لم يكن هذا الاختصاص ثابت لها اصلاً فهو مقبول ولا اعتراض عليه في النظم القانونيه اما اذا كان الخضوع الاختياري سلبياً بمعني ان يترتب عليه سلب للاختصاص محاكم الدوله في حالات كان هذا الاختصاص ثابت لها فهذا الفرض ترفضه كثير من النظم القانونيه المقارنه وكذلك الفقه .

ونحن نري ان المنطق القانوني يقتضي باتخاذ موقف اما قبول الخضوع الاختياري بوجهيه او رفضه كليه لان قبوله بوجهه الايجابي فقط يعني الفوضي واضطراب المعاملات الدوليه لسبب بسيط ان كل حاله يطبق ويعترف فيها بالقبول الاختياري في وجهه الايجابي من دوله معينه يقابله في نفس الوقت رفض وانكار لنفس الحاله من دوله اخري في وجهه السلبي مما يؤثر سلبا في الاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائيه الصادره من دوله عند طلب تنفيذها في دوله اخري .

الخضوع الارادي في المنازعات الخاصه الدوليه ضابط مستقل من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مصر مصدره التشريع م ٣٢ مرافعات والمعاهدات الدوليه الثنائيه والجماعه التي انضمت اليها مصر ولم يرد في هذه القواعد او في قانون العمل استثناء لعقود العمل الدوليه ، كما لم يصدر عن

المشرع المصري قاعده تنازع خاصه بعقد العمل الدولي او قاعده اختصاص قضائي دولي خاصه به .

ثارت منازعات امام القضاء المصري بشأن القانون الواجب التطبيق علي عقد عمل دولي وصدرت فيها احكام من محكمه النقض وقد تناول بعض الفقه في مصر هذه المسأله بالتحليل والتعقيب والمقارنه مع النظم القانونيه المقارنه الا ان قاعده الخضوع الارادي كضابط للاختصاص القضائي الدولي في عقد عمل دولي ،لم نجد بشأنها رغم البحث أي صدي في منازعه امام القضاء المصري او موضوعا لبحث فقهي ، وفي المقابل وبالتحديد النظام القانوني الفرنسي نجد هذه المسأله تتناولها بالتنظيم نصوصا خاصه في قانون العمل الفرنسي واحكاما قضائيه باته من محكمه النقض الفرنسيه . تعكس تطور نظره القضاء الفرنسي بالنظر الي عقد العمل الدولي وتميزه عن عقد العمل الوطني وامام زخم هذه الاحكام نجد اسهام الفقه بالرأي والتأصيل .

لاخلاف علي ان القاعده في عقد العمل الوطني والتي قننتها الماده ١٢١-٣ من قانون العمل الفرنسي بأن " كل شرط في عقد العمل يتضمن اسناداً للاختصاص القضائي يكون باطلاً ولا غيا كل اثر يترتب علي هذا الشرط " فذلك النص قاطع بان قواعد اختصاص هذا القانون تتعلق بالنظام العام .

لكن محكمه النقض الفرنسيه لم تر تطبيق هذا الحكم علي عقد العمل الدولي وقد مر قضاءها بمراحل ثلاث وتميز باختلاف موقف الغرفه الاجتماعيه عن الغرفه المدنيه .

وانتهي قضاءها بصحه الشرط الصريح الوارد في عقد عمل دولي باسناد

الاختصاص القضائي لصالح قضاء دوله رغم ما يترتب علي هذا الاتفاق من استبعاد الاختصاص القضائي المقرر وفقا للقواعد الداخليه المنصوص عليها في قانون العمل في الماده ٥١٧-١ مؤدي هذا القضاء نتيجتين هما :

- ان قواعد الاختصاص القضائي بالنسبه لعقد العمل الدولي لا تتعلق بالنظام العام

- صحه وسريان قاعده الخضوع الاختياري كضابط للاختصاص القضائي في عقود العمل الدوليه .

وكما استقر قضاء محكمه النقض في حاله تخلف شرط الاسناد في عقد العمل الدولي فان المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي علي المنازعات المتعلقه بعقد عمل دولي هو مكان تنفيذ العقد وان يجب التمييز بين عقد عمل ينفذ داخل فرنسا وعقد عمل يتم خارج الدوله وقررت في ذلك انه اذا كان اداء العمل يجري في الخارج فان الاختصاص للقضاء الفرنسي لا يكون امراً وتكون الشروط المودعه للاختصاص اراديه كما حسمت محكمه النقض الفرنسيه الجدل حول ارتباط الاختصاص القضائي بالاختصاص التشريعي في عقود العمل الدولي مقرره الفصل بين المسألتين .

كما قضت بضروره توافر العلاقه بين اختصاص المحكمه والنزاع العمالي المعروض عليها لاعمال شرط الخضوع الاختياري برفض اختصاص القاضي الفرنسي اذا كان العامل مهاجراً ولم يحتفظ باقامه في فرنسا وعمل في مؤسسه تقع خارج الحدود الفرنسيه .

مازال الجدل الفقهي في فرنسا محتدماً حول صحه او مشروعيه الشرط

الوارد في عقد العمل الدولي والمتضمن اسناداً للاختصاص القضائي الدولي بين جانب مؤيد ورأي مؤيد مع وضع ضوابط والتمييز في حاله علاقه العمل هل تتعلق ببلد اجنبي ام تتعلق بفرنسا ويذهب رأي اخر في تفسير خلاف الغرفه المدنيه والتي تعبر عن اتجاه اكثر تحرراً في نظرتها لعقد العمل الدولي عن الغرفه الاجتماعيه .

وان تميز عقد العمل بالدوليه يقتضي تحرره من قيود اختصاص قضاء دوله معينه حتي لا يرتب اثاراً سلبيه علي العامل نفسه باحجام رب العمل عن التعاقد معه لذلك السبب اما الغرفه الاجتماعيه فمازال اعتبار ان العامل هو الطرف الضعيف في العقد سواء وطنيا او دولياً دافعاً للتمسك بقواعد الاختصاص القضائي باعتبارها من النظام العام .

اما بالنسبه للتحكيم في عقد العمل الدولي في النظام القانون الفرنسي فالنصوص التشريعيه في القانون المدني الفرنسي (م ٢٠٦١) وقانون العمل الفرنسي (الفقره ٦ من الماده ٥١١-١ والفقره ٤ من الماده ٥١٧- ١) يحظر ايراد شرط تحكيم في عقد العمل .

كذلك ذهب القضاء ان التحكيم مستبعد وفقا لاتفاقيه بروكسل لكن محكمه النقض الفرنسيه رأت ان هذا الحظر محله ان يرد علي عقد عمل او يتعلق بعلاقه عمل ساريه لكن لا محل لهذا الحظرعن التحكيم اللاحق لانقضاء علاقه العمل ليحسم المنازعات المترتبه علي عقد العمل بعد انقضائه .

وفي مصر لا توجد نصوص تشريعيه صريحه في حظر وبطلان التحكيم بخصوص عقود العمل فلا يوجد مانع قانوني من اللجوء للتحكيم لحسم أي

منازعه ناشئه عن عقد عمل باستثناء المسائل الخاصه بفصل العامل او وقفه او الاستقطاع من الاجره باعتبارها مسائل نظم القانون اجراءات حسمها وقرر البطلان علي مخالفه اتباع هذه الاجراءات اما بعد انقضاء علاقه العمل فيجوز الاتفاق علي التحكيم للفصل في أي نزاع كان مصدره عقد العمل .

اما في مجال التنظيم الدولي فقد قننت اتفاقيه بروكسل مبدأ الخضوع الارادي كضابط للاختصاص القضائي الدولي في كافه العقود (م١٧) دون تميز مادام احد اطراف العقد يقع موطنه علي اقليم دوله متعاقده والمحكمه المختاره تابعه لدوله تعاقده ولم يحمل النص أي اشاره الي استثناء عقود العمل وكل من تصله النص اثبات اطراف العقد اتفاقهم باسناد الاختصاص القضائي للمحكمه المختاره ان تكون بالكتابه .

وقد تواترت احكام محكمه العدل الاوروبيه علي صحه الشرط المدرج في عقد عمل دولي باسناد الاختصاص القضائي للمنازعات الناشئه في هذا العقد .

اما في حاله غياب شرط مسند للاختصاص القضائي في عقد العمل فقد نصت اتفاقيه بروكسل في مادتها الخامسه علي مكان تنفيذ العقد باعتباره معيار لاختصاص القضاء فاذا لم يتوافر المعيار فيجوز لرب العمل اللجوء للمحكه التي يقع في دائرتها مكتب او مؤسسه تشغيل العمال الذي تعاقد معها العامل .

اما اتفاقيه لوجانو فقد قننت واعترفت بالاتفاق المسند للاختصاص القضائي الوارد في عقد عمل فردي الا انها قيدت جواز اتفاق اطراف عقد العمل علي الشرط المسند للاختصاص إلا بعد وقوع نزاع (م١٧/٥ من الاتفاقيه ) ورغم هذا

القيد فان لا ينال من اعتراف الاتفاقيه بضابط الاراده في اختيار محكمه تفصل في النزاع الناشئ عن عقد العمل .

اما في حاله قاعدة غياب اتفاق اطراف عقد العمل فالمعيار الذي اعتمد به الاتفاق هو اختصاص المحكمه التي في دائرتها باشر العامل عمله بصفه عاديه واذا لم يتحقق هذا الشرط فالمحكمه التي تقع في دائرتها مؤسسه التشغيل التي تعاقد معها العامل.

اما بالنسبه لمصر فهي طرف في العديد من الاتفاقيات الدوليه الجماعيه والثنائيه التي نصت صراحه علي الاعتراف بالاراده كضابط للاختصاص القضائي في المنازعات الخاصه الدوليه ولم يرد في أي من هذه الاتفاقيات أي اشاره الي استثناء المنازعات الناشئه عن عقود العمل .

الا انه جدير بالذكر ايضاً ان أي من هذه الاتفاقيات لم تفرد تنظيماً خاصاً او قواعد خاصه بعقود العمل الدوليه علي نحو ما ذهبت اليه اتفاقتي بروكسل ولوجانو .

## المراجع العربية


د. ابراهيم احمد ابراهيم : تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبيه ، طبعه عام ١٩٨٥.

د. احمد قسمت الجداوي : دراسات في القانون الدولي الخاص والاختصاص القضائي الدولي والجنسيه طبعة ١٩٨٦.

د. احمد عبد الكريم سلامه : فقه المرافعات المدنيه الدولية ، دراسة مقارنة الطبعه الأولي ، دار النهضه العربيه ، طبعه ٢٠٠٠.

د. حفيظه الحداد – القانون القضائي الخاص الدولي .

د. عبد السند حسن يمامه – تنازع الاختصاص القضاء الدولي طبعه ١٩٩٨ .

د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين الطبعه التاسعه عام ١٩٨٦.

د. عكاشه عبد العال – الاجراءات المدنيه والتجاريه الدولية .

د. فؤاد عبد المنعم رياض ، د. ساميه راشد – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي طبعة ١٩٩٠.

د. هشام علي صادق – – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٢.

د. هشام علي صادق ، د. حفيظة الحداد – دروس في القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٠.

# المراجع الأجنبية

## Ouvrages generaux:

B. AUDIT, Droit international prive, Economica, 1991.
H.BATTIFOL et P.LaGARDE, Droit international prive, LGDJt.11,1983.
G.HOLLEAUX, j. FOYER et G, DE GEOUFFRE DELA PRADELLE, Droit international prive, Masson.1987.
Y. LOUSSOUARN et P.BOUREL, Droit international prive, Dalloz,4 ed.,1993.
G, et A. LYON-CAEN, DROIT SOCIAL INTERNATIONAL ET EUROPEEN, Dalloz, ed., 8 ed., 1993.
P.Mayer, Droit international prive, Domat- Montchrestien, 4 ed., 1991.
A. SUPIOT, Les juridictions du travail in Traite de droit du travail, Tome lX, Dalloz, 1987.
N. VALTICOS , Droit international du travail in Traite de droit du travail, Tome VII ,2 ed ., Dalloz, 1983.

## Ouvrages speciaux et articles:

B. AUDIT, Les conflits de juridictions en matiere de froit du travail : Cah. dr.entr. 1986/4,p.33.
J.M.BERAUD, Les recours juridictionnels dans les rapports de travail internationaux: Dr. Soc. 1987,p519.
V. COTTEREAU, Relations Internationales de travail,

Semaine sociale Lamy 1989, supplement au no 480.
Ph. COURSIER, Le confilit de lois en matiere de contrat de travail (Etude en droit international prive francais ) ,Bible . dr. prive, Tome 230, preface B. TEYSSIE, LGDJ 1993.
J. Deprez, Relation internationale de travail et competence juridictionnelle : Jurisprudence francaise et communautaire : RJS 1989,p.539, Les clauses relatives au reglement des litiges dans le contrat de travail international : RD Aff. Int 1990,p.833, Relation internationale de travail et competence juridictionnelle dans les derniers developpements de la jurisprudence: RJS 1991,p.618 .
G.A.L. Droz La Convention de Lugano parallele a la Convention de Bruxelles concernant la competence judiciaire et l' execution des decisions en matiere civile et commerciale : Rev. crit.DIP 1989,p.l : La Convention de San Sebastian alignant la Converntion de Bruxelles sur la Convention de Lugano : Rev crit. DIP 1990 . p.l.
H. GAUDEMET -TALLON, Nationalisme et competence judiciaire : declin ou renouveau?: Travaux comite fr.DIP1987-1988, ed. du CNRS, Paris,1989,171 , Les conventions de Bruxelles et de Lugano, LGDJ,1993.
A. JEAMMAUD, Rapport de travail international et competence pru-d'homale: Dr.soc. 1989,p.729 .
E.KERCKHOVE, Le contrat de travail execute dans plusieurs Etats membres de la communaute: Dr.soc.1994 ,p.309.
G. LYON-CAEN,Les relations de travail internationales, ed,Liaisonsm1991.

J.-G.MAHINGA, Validite d'une clause attributive de competence inseree dans un contrat de travail international. A. propos d' un arret de la Cour de cassation du 30 janvier 1991: Petites affiches 1993, no 14,p.12.

P. MAYER, Les clauses relatives a la competence internationale inserees dans les contrats de travail, Melanges dedies a D.HOLLEAUX, Litec, 1990,p.263.

J.MESTRE, Juge et loi du contrat international de travail in le salarie expatrie (Aspects juridiques, fiscaux et de gestion) , PUF Aix-Marseille,1991,p.37.

R. PlAISANT et H. MOTULSKY, L'arbitrage et les conflits de travail, Rev.arb.1956, p.80.

J.ROBERT, l'ARBITRAGE droit interne, droit international prive,6e ed.,Dalloz,1993.

H.SYNVET, La situation nee du depart du salarie, aspects de droit international prive: Dr. Soc.1991, p.836.

J.VINCENT, Quelques observations sur les conflits de juridictions en matiere de contrat de travail: Etudes offertes a A,BRUN, Libraire sociale et economique, paris, 1974,p.603
.

V. aussi J.-Cl.Europe, Fasc. 3101 .

# فهرس الموضوعات

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٥٩١٤
I . S . B . N : 977 - 256 - 246 - 4